الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة * د. الطاهر مولاي* سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

– تخصص: *القانون الإجتماعي*

بعنوان

نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر- في إطار التأمين الإلزامي على السيارات -

من إعداد الطالب:

✓ **بن ثابت محمد**

تحت إشراف الدكتور:

أ. هني عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: هني عبد اللطيف .....**مشرفا ومقررا**

الدكتور:طيطوس فتحي..... **رئيسا**

الدكتور: رويسات عبد الحميد.....**عضوا مناقشا**

الدكتور: بوزيان بوشنتوف.....**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2014-2015

مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ
حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟
يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾

النحل :٩٧

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور المشرف أ.هني عبد اللطيف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إنجاز هذا البحث.

إلى الاساتذة الاعزاء الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا، فلهم منا كل الشكر والتقدير والاحترام.

إلى كل أساتذة كلية العلوم القانونية والإدارية

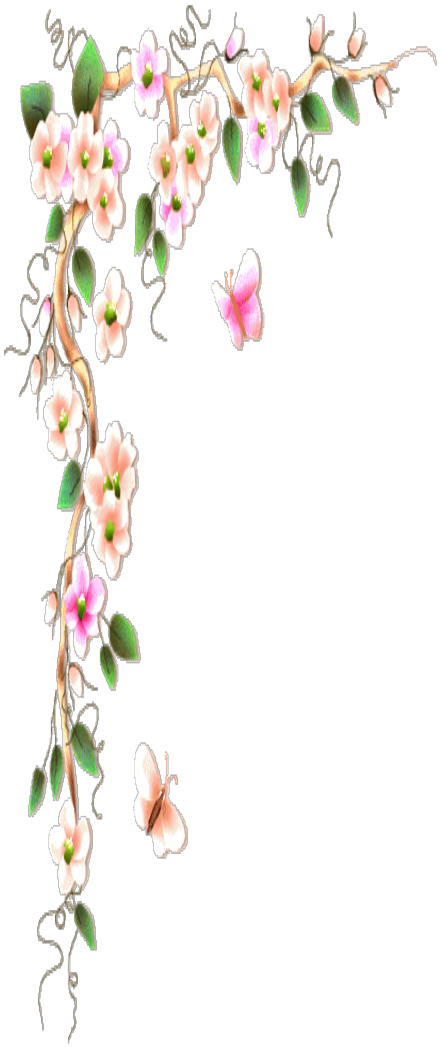

اهداء

بدأت وعانيت الكثير من الصعوبات
وها أنا اليوم و الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل
إليه لولا فضل الله علينا.

إلى منارة العلم والامام المصطفى إلى سيد الخلق إلى
رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي
بخيوط منسوجة من قلبها إلى "والدتي العزيزة".

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء و لم يبخل
بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح و علمني أن أرتقي
سلم الحياة بحكمة وصبر إلى "والدي العزيز".

إلى من صابرت وصبرت معي زوجتي العزيزة.
إلى كل من أحمل له في قلبي محبة أو أحمل في ذاكرتي اسما له
إلى كل المتضررين من حوادث المرور (اليتامى , الأرامل, المصابين)
إلى كل من سعى و يسعى لإماطة الأذى عن طرق الناس في سبيل الله

إلى من علمونا حروفا من ذهب إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنيرلنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام.

أهدي هذا ا الجهد متواضع

بن ثابت محمد

قائمة المختصرات

ق.م.ج :	القانون المدني الجزائري.
ق.ع.ج:	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.م.إ :	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ج:	الجزء.
ج.ر :	الجريدة الرسمية .
د.م.ج :	ديوان المطبوعات الجامعية .
ط:	الطبعة.
م.ق :	المجلة القضائية.
ص:	الصفحة.
م:	المادة

P : page.

C f : conférer.

D : Dalloz.

مقدمة

تعد حوادث المرور من المشكلات الكبرى التي يعاني منها عالم اليوم نظرا لكثرتها وكثرة الخسائر التي تنتج عنها بشريا و اقتصاديا، إذ يتجاوز عدد ضحايا حوادث المرور أعداد ضحايا ا لحروب و الأوبئة عبر العالم. [1]

وقـــد يصعب تحديد أسباب حوادث الـمرور نظرا لتنوعها، فقد يحدث الحادث أثناء الـــــمرور أو أثناء تصليح السيارة أو شحنها أو حتى وهي في حالة ركون مما قد يتسبب هذا الحادث في وفاة رب الأسرة و معيلها ، أو قد ينجـــــم عنها إصابته بعاهة جسدية تعيقه عن الوفاء بالتزاماته الأسرية. ناهيك عن الآثار التي تنجم عن فقدان الأمهاتو ما تخلفه من تفكك أسري مخيف.

هذه الـــــمسائل و الاعتبارات استقطبت اهتمام المشرعين و حرص غالبيتهم للتصدي لها من خلال تنظيم الـــــمرور عبرالطرقات و معاقبة المخالفين من جهة ومحاولة جبر أضرار الضحية و التخفيف من أثارها من جهة أخرى،عن طريق انتهاج فكرة تقوم على أساس التضامن ، و مفادها توزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد فتتعاون بذلك الجماعة على تغطية الخطر و هو مايعرف بالتأمين.

و الجزائر على غرار بلدان العالم الأخرى تعاني من ويلات حوادث المرور[2]، من خلال احتلالها لمراتب متقدمة في تصنيف الدول الأكثر معاناة من حوادث المرور، الشيء الذي دفع بـــمشرعنا الوطني بالتدخل لتقليل من هذه الظاهرة عن طريق إصدار تشريعين احدهما وقائي و الآخر علاجي ، ويتمثل التشريع الوقائي في قانون المرور الذي يتضمن عملية تنظيم حركة المرور و العقوبات المقررة للمخالفين[3] أما على مستوى التشريع العلاجي الذي يهدف لجبر

---

[1] فتيحة بن عباس، حوادث المرور في المناطق الريفية الجزائرية، الملكية للطباعة والإعلام والنشر،2006 ص54

[2] حيث بلغ عدد القتلى جراء حوادث المرور سنة 2014: 4812 قتيل، انظر الملحق رقم 01إحصاءات حوادث المرور الجسمانية لسنة 2014 الصادرة عن المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرقات.

[3] أمر رقم 09 – 03 مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدّل ويتمّم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر للجهمورية الجزائرية رقم 45 والذي عرف تشديدا في العقوبات المقررة لمخالفي أحكامه محاولة من المشرع التقليل من حوادث المرور.

الأضرار و تعويض الخسائر الناجمة عن حوادث المرور فقد اصدر المشرع الجزائري الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار[1] المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988 [2]–وهو مايهمنا في هذه الدراسة– الذي يعـــتبر حماية خاصة لضحايا حوادث المرور كما يعتبر الحد الفاصل بين أحكام التعويض حسب النمط القديم القائم على أساس الـــمسؤولية المدنية التي تقتضي و جود الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما و بين التعويض القائم على نظرية جديدة و هي التعويض الخارج عن نطاق المسؤولية.

و بإصدار هذا الأمر يكون المشرع الجزائري حاز السبق في اهتمامه اهتماما خاصا بمسألة حوادث المرور حينما اعتبرها قضية اجتماعية ، وأعاد التفكير في اعتماد نظام يتكيف مع التغيرات في مجال توزيع أعباء الخطر عن طريق إلزامية التأمين الذي هو تأمين من المسؤولية لان العبرة ليست بالخطأ إنما هي في الحصول على التعويض عن الضرر، و بالتالي يكون المشرع قد استبدل قاعدة الخطأ كأساس للتعويض بقاعدة الضمان ،و لذلك فان الإشكالية الجديرة بالمعالجة ضمن هذا البحث هي : **ما هو النظام القانوني الذي أرساه المشرع الجزائري للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور؟ و ما هي إجراءات الحصول على هذا التعويض ؟ وكيفية تقديره؟**.

وتبرز أهمية الموضوع من الناحية القانونية في أن المشرع الجزائرييعتبر من السباقين في موضوع حساس من خلال إرساء نظام جديد لتعويض ضحايا حوادث المرور خارج عن ما هو مألوف في المسؤولية المدنية ، ومن خلال الحدوالتضييق في مبدأ الرضائيةالتي تحكم عقود التأمين عن طريق سنه لقواعد آمرة تخص إلزامية التأمين عن السيارات، ونظام التعويض عن الأضرار.

[1] ج.رللجمهورية الجزائرية رقم15

[2] ج.رللجمهورية الجزائرية رقم 29

كما يعود سبب اختيار الموضوع لتسليط الضوء على بعض المشاكل التي تعاني منها شركات التأمين في دعاوى التعويض عند تطبيق الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88. وكذا الطموح والرغبة الكبيرة –في تطبيق التقنيات الفعالة التي يخدم المجتمع والمساهمة في إضافة لبنة في صرح نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور.

وللإجابة على الإشكاليات التي سبق طرحها، ومن استيفاء البحث حقه حسب ما هو متاح من وقت وإمكانات اتبعت المنهج التحليلي وفق ما تقتضيه نصوص الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 والمشاكل التي تثار عند تطبيقهما، كما اتبعت المنهج الوصفي من خلال كيفية تقدير التعويض وعمل شركات التأمين، واقتضت الدراسة تقسيمهالفصلين:

الفصل الأولخصصللخوض فيالإطار المفاهيمي للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في مبحثين، : المبحث الثاني: نظام التعويض عن حوادث المرور الجسمانية في إطار التأمين الإلزامي أما المبحث الأولبحثت في تناولت فيه ميدان تطبيق الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88

: الأساس المبحث الأولأما الفصل الثاني فدار حول أحكام التعويض وقسمته بدوره كسابقه إلى مبحثين، خصصت القانوني لتقدير التعويض وفي المبحث الثاني بينت فيه إجراءات الحصول على التعويض

ثم أنهيت البحث بخاتمة هذا،وقد ذيلت الدراسة بقائمة للمصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها في إعداد الدراسة ومجموعة من الملاحق التي هي عبارة عن وثائق لها علاقة بالموضوع.إن هذه الدراسة كما تم عرضها باختصار هي محاولة بذل فيها الباحث جهده من أجل تحري الدقة والأسلوب العلمي بالتحليل لكل ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور.

نسأل الله التوفيق والسداد إنه وليه والهادي إليه

للوقوف على حقيقة موضوع هذه الرسالة وتحديد معاني المبادئ القانونية ومعاني الأحكام التي تتضمنها أردت أن اطلع القارئ والدارس أولا بتعريف الضرر عموما (مطلب أول)، ثم التعريف بالضرر الجسماني (مطلب ثاني)، وبعدها التعرف على ماهية التعويض (مطلب ثالث)، تم بعد ذلك التطرق لمفاهيم حول التأمين والتأمين من المسؤولية (مطلب رابع).

المطلب الأول: ماهية الضرر.

نص القانون المدني الجزائري بصدد المسؤولية التقصيرية في المادة 124 ق.م،[1] من أن يكون الخطأ الموجب للتعويض قد سبب ضررا للغير، من غير تحديد لقدر الضرر، وللإحاطة بماهية الضرر، ينبغي التعرض لمفهوم الضرر (الفرع الأول)، وكذا أنواعه (الفرع الثاني) وشروطه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الضرر le préjudice:

يعرّف الضرر بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له. كما يعرف أيضا بأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك.[2]

والضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية لا جدل أو خلاف في اشتراط وجوده. لان المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية، ولا يظل محل للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى؛ و يعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية فلا يكفي لتحققها أن يقع خطأ

[1] المادة 124 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د.م.ج- ج2، ط4 2007، ص63.

بل يجب أن يسبب الخطأ ضرراً ، وهذا ما يميز المسئولية المدنية عن المسئولية الجزائية[1] التي يمكن أن تقوم لمجرد السلوك الآثم ، وإن لم ينجم عنه ضرر بأحد ، كما لو تجاوز شخص إشارة ضوئية حمراء ولكن لم يؤذي أحداً بفعله، ومن ناحية أخرى فإن الضرر مقياس للضمان (التعويض) الذي على القاضي أن يحدده بما يساوي الضرر الواقع فعلاً.

وعليه فالمضرور هو الذي يكلف بإثبات الضرر الذي وقع فيه لأنه هو الذي يدعيه ، ولا يفترض وقوع الضرر لمجرد أن المدين لم يقم بالتزامه العقدي أو لمجرد إخلاله بالتزامه القانوني في إطار المسؤولية التقصيرية، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن.

الفرع الثاني: أنواع الضرر

يقسم الضرر من حيث طبيعته إلى ضرر مادي وضرر معنوي.

فالضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو في عنصر من عناصر ذمته المالية أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الإنسان في إحساسه أو شعوره أو كرامته أو شرفه.

وفيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي، فرغم أن صياغة نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري جاءت مطلقة لا تميز بين الضرر المادي والضرر الأدبي وكذا نص المادة 131 ق.م المتعلقة بالتعويض لم تتعرض للتعويض الأدبي، إلا أن المشرع استدرك ذلك النقص بإضـــافة المادة 182 مكرر ق.م.ج التي نصت: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، كما أن الفقه الـــجزائري متفق على تعويض مختلف أنواع الضرر الأدبي كما أن القضاء الجزائري حكم في تطبيقاته بدفع التعويض عن الضرر الأدبي.[2]

/الضرر المرتد : وهو نوع عرفه رجال الفقه، وهو يلحق الضرر في العادة بالشخص المصاب على مصالحه المادية أو المعنوية غير أن هذا الضرر لا يقتصر أحيانا على المضرور وحده ،بل قد يرتد أو ينعكس على أشخاص آخرين

[1] "...تتميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية وعن المسؤولية الخلقية، فالأولى قد تترتب دون أن يكون هناك ضرر قد أصاب الأفراد، والثانية قد تترتب لمجرد النوايا الشريرة ولو لم تبرز نتائجها إلى الوجود." علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام – مصادر في القانون المدني الجزائري – د.م.ج، ط 5، 2003 ص 162

[2] بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ص 153

يصيبهم شخصيا بوقوعه أضراراً أخرى ، ويسمى هذا بالضرر المرتد مثال ذاك الضرر الذي يصيب الأسرة التي يموت عائلهم في حادثة (مادي ومعنوي) على أن القانون الجزائري قد حدد من لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت شخص آخر وهم الأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية، غير أن الأخوة والأخوات لا يستحقون التعويض إلا إذا أثبتوا بكفالة مفهوم الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة رسمية أن الضحية كانت تعولهم.[1]

الفرع الثالث: شروط الضرر الموجب التعويض

يشترط لتحقيق الضرر الشروط التالية:

أ /الإخلال بحق مالي أو مصلحة مالية : يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك ، إخلال بحق المضرور أو بمصلحة مالية له مثلاً الإخلال بحق المضرور إذا أحرق شخص منزل لأخر أو أتلف زرعه...] فيجب مساءلة المعتدي الذي مس إعتداءه حقا ثانيا يحميه القانون ويستوي في هذا أن يكون الحق ماليا أو معنويا وفي هذا يشترط أن تكون المصلحة مشروعه لوجوب التعويض عن الأضرار.

ب/ أن يكون الضرر محققا : لكي يتوفر الضرر لابد أن يكون وقع فعلاً أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل وفي هذا يجب أن نميز بين ثلاث أقسام للضرر المستوجب التعويض:

*- -الضرر الواقع : هذا الواقع فعلاً ولا مشكلة تثار حول وقوعه كإصابة الشخص نتيجة حادث السيارة .

-2ضرر مؤكد الوقوع : هو الضرر لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد فسبب الضرر قد تحقق ولكن آثاره كلها أو بعضها تراخت في المستقبل كإصابة عامل بعاهة مستديمة تعجزه عن الكسب مستقبلا ، فيعوض عن الضرر الذي وقع فعلا من جراء عجزة عن العمل في الحال وعن الضرر الذي سيقع حتماً نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل فالتعويض

[1] فالقانون الجزائري لا يقضي بالتعويض للخليلة التي فقدت خليلها الذي كان يتولى الإنفاق عليها لان المصلحة تقوم على علاقة غير مشروعة منافية للنظام العام والآداب العامة، غير أن القضاء الفرنسي حكم أخيرا بإمكانية سماع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المحقق الناشئ عن وفاة العشيق في حادث مرور، أما القضاء الجزائري فقد رفض دائما دعوى التعويض التي لا تقوم على حق ثابت مشروع، يقره القانون ويحميه....أنظر بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص144

شمل الضرر الحالي والضرر المستقبل المحقق الوقوع ، أو تهدم منزل يكون حتمي ولابد من وقوعه نتيجة لعمل آلات مصنع مجاور أدت إلى الأضرار بالأساس، فإن الضرر في هذه الحالة يكون مؤكد الوقوع[1].

*- -الضرر الاحتمالي: هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مستقبلا غير محقق الوقوع، فهو يختلف عن الضرر المستقبلي ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا، مثلا : أن يُحدث شخص بخطئه خللا في منزل جاره فهو ضرر محقق يلزم المسؤول بإصلاحه أما ما قد يؤدي إليه الخلل من انهدام المنزل في المستقبل فهو من قبيل الضرر المحتمل ولا تعويض عنه إلا إذا انهدم فعلا نتيجة هذا الخلل.

*وينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المتمثل في تفويت فرصة وهي حرمان الشخص فرصة كان يحتمل ان تعود عليه بالكسب فالفرصة أمر محتمل ولكن تفويتها أمر محقق، كأن يصدم شخص كان في طريقه إلى أداء امتحان في مسابقة، فقد فوتت عليه الفرصة أو الفوز، وهذا القدر كاف لتحقق الضرر الذي يقع فعلا فهو مستوجب التعويض.

ج/ ان يكون الضرر شخصيا: [2]

وهذا الشرط ينصرف القصد فيه إلى أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالإثبات يكون للضرر الشخصي لمن تلقى الحق عنه.

د/ أن لا يكون قد سبق تعويضه:

إذ أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام مُحدث الضرر بما يجب عليه من تعويضه اختيارا فقد أوفى بالتزامه، ولا محل بعد ذلك لمطالبته بالتعويض.

غير أنه إذا كان المضرور مؤمنا على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث فإنه يمكنه بعد الحصول على تعويض شركة التأمين أن يطالب بعد ذلك محدث الضرر بالتعويض بما لم يشمله مبلغ التأمين.

[1] أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، د م ج ، الجزائر، ط : 1994 ص 172.

[2]. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 166

وفي الأخير يجدر الإشارة إلى أن الضرر الأدبي كالضرر المادي يجب أن يكون محقق وشخصيا ولم يسبق التعويض عنه حتى يمكن للقاضي التعويض عنه والأمر فيها يخضع تقديره لمحكمة الموضوع .

المطلب الثاني: تعريف الضرر الجسماني.

الضرر الجسماني هو في البداية وقبل كل شيء، كل إصابة تلحق الجسم كالجروح الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة، هذه الإصابات تستوجب تعويض الضحية، والأصح أن نقول تعويض وليس إصلاح بالنسبة للأضرار الجسمانية لأنه من الصعب إصلاح الضرر الجسماني إذ من غير الممكن أن نحي الميت أو أن نصلح للمضرور رجلا أو يدا بترت.[1]

هذا وقد اختلف الفقه حول الحماية المقررة لجسم الإنسان هل هي مقررة لمادة الجسم، أم أنها بمقدرة أعضاء هذا الجسم على أداء وظائفها؟ فذهب رأي من الفقه إلى القول بأن العبرة بمقدرة أعضاء الجسم على أداء وظائفها الطبيعية، فالمساس بهذه المقدرة يعد اعتداء على سلامة الجسم، وذهب رأي آخر إلى القول بأن حماية الجسم تتحدد بمدى انتمائها لمادة الجسم فالجسم وحدة واحدة متكاملة ومتناسقة، ويخضع كل عضو فيه لجهاز المخ الذي يمارس وظيفة تحقيق التوازن بينها.[2]

ويعتبر الضرر من أهم الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية وبخاصة في عصرنا الحالي، حيث اتسعت دائرة المسؤولية وذلك بسبب كثرة وتداخل الأنشطة الصناعية وخطورة الآلات، مما أدى إلى انتشار الأضرار ولا سيما الأضرار الجسمانية، وعليه فإن الأضرار التي يتعرض لها الإنسان في جسمه ليست على درجة واحدة، فهي تختلف

[1]*- Le dommage corporel est d'abord et avant tout l'atteinte portée à l'intégrité physique de la personne, les blessures plus ou moins graves et à plus forte raison la mort, ces dommages appellent bien entendu l'indemnisation de la victime. Mieux vaut dire indemnisation que réparation, car on ne ressuscite pas les morts, et il est malaisé c'est le moins qu'on puisse dire, de rendre à l'amputé son bras ou sa jambe**. François TERRE, Philippe Simler, Yves LEQUETTE, Droit civil (les obligations), 6eme édition DALLOZ, Paris 1996, P 559.**

[2] ولكن الأمر يختلف إذا وقع الاعتداء على هذه الأعضاء بعد نزعها من المتبرع وقبل زرعها للمستفيد، لأن الأعضاء في هذه المرحلة لا تنتمي لجسم الإنسان ولأنها لا تؤدي وظيفة حيوية في ذلك الوقت.

بحسب درجة جسامة الفعل الضار، وذلك لأن المساس بسلامة الجسد قد لا يتعدى إلى مجرد الإصابة فحسب بل يعداها إلى الوفاة.

ويعتبر الضرر الجسماني عنصرا من عناصر الضرر المادي، ويعوض عنه منفرداً ، بغض النظر عن آثاره التبعية ، مالية كانت أو أدبية، وهذا الضرر يشمل ما يلي :

1- الإصابات المميتة التي ينجم عنها إزهاق النفس البشرية المحترمة .

2- الإصابات غير المميتة. وتشمل صوراً عديدة للإيذاء تتدرج بحسب ما يلي :

أ- الإتلاف الكلي أو الجزئي للأعضاء ،كفقد يد أو عين أو أصبع أو شعر أو جلد .

ب- الفوات الكلي أو الجزئي لمنافع الأعضاء وأن بقيت على حالها، كفقد العقل أو البصر أو القدرة على المشي أو الجماع أو الإنجاب ونحوها.

ت- فوات الجمال، كتشويه الوجه وسائر الأعضاء.

ث- الجروح والكسور، ولو تعافى المضرور من الإصابة.

ج- الألم، ولو تعافى المضرور من الإصابة.

ويشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون محققا ومباشرا وأن يمس بمصلحة مشروعة للمضرور[1]

المطلب الثالث: التعـــــــــــويض.

لقد تطورت فكرة التعويض من مرحلة ترضية المضرور إلى مرحلة إعادته إلى أشبه لما كان عليه قبل وقوع الاعتداء، على الرغم من أن هذا التصور يصعب فيما يخص الأضرار الجسمانية، ولا يمكن أن ننكر أهمية التعويض عن الأضرار الجسمانية ذلك أنه من الجوهري والمهم إعادة الشخص إلى وضع يشعر فيه بالرضا ولو لم يكن رضاء تاما عن ما آل إليه بعد الإصابة لذلك أصدرت أغلب الدول ترسانة من التشريعات المختلفة بغرض جبر هذا الضرر، وأصبحت في

[1] بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ص 157

الأخير وظيفة التعويض هي جبر الضرر، وسيتم التعرض لمفهوم التعويض (الفرع الأول) ثم إلى كيفية تقديره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التعويض

يعرف التعويض بأنه ذلك الجزاء المدني الذي يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور ومحو آثاره أو على الأقل التخفيف من آثاره إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية، وهذا التعويض يدفعه المسؤول رضاء أو قضاء، ولكي يؤدي هذا الجزاء وظيفته وجب أن يكون كاملا لكي يرضي المضرور على الأقل.

وفي الفقه الإسلامي فإن التعويض يعبر عنه بلفظ الضمان والذي يعني إعطاء مثل الشيء التالف إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيمات ويقابل أيضا الدية وهي الضمان المالي الذي قدره الشارع في حالة الاعتداء على النفس.

الفرع الثاني:تقدير التعويض

يقدر التعويض تبعا للظروف التي يراها القاضي، وبحسب ما إذا كانت مناسبة للمضرور، وقد وضع المشرع الجزائري القاعدة العامة في طريقة التعويض عن الضرر بصفة عامة في المادة 132 من القانون المدني والتي جاء نصها: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزاما لمدين بأن يقدر تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي وتبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"

يفهم من هذا النص أن المشرع قد جعل الأصل في التعويض هو التعويض النقدي، ويلاحظ بأن التعويض بصفة عامة وبمعناه الواسع يعني إما أن يكون تعويضا عينيا وهذا هو التنفيذ العيني Exécution en nature أو تعويض بمقابل وهذا الأخير إما أن يكون نقديا أو غير نقدي، وفي جميع الأحوال يجب أن يغطي التعويض جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور. [1]

[1] مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة، ص177.

وإذا كان الأصل في التعويض النقدي أن يكون دفعة واحدة يدفع إلى المضرور أو إلى ورثته، غير أنه يمكن للقاضي في بعض الأحيان أن يخرج عن هذا الأصل ويخضع لبعض الظروف ويغير وجه التعويض فيقسط مبلغ التعويض أو أن يجعل التعويض على شكل إيراد مدى الحياة.[1]

وتثار هنا إشكالية هي: هل المشرع الجزائري وضع معايير خاصة للقاضي ليتبعها أثناء تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية، أم أنه يملك سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال؟ ثم ما هي الظروف التي يجب على القاضي مراعاتها أثناء تقدير التعويض؟

باستقراء المواد 131-182-182 مكرر يتبين أن تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية أمر تركه المشرع للقاضي، وذلك بكل حرية بشرط مراعاة الظروف الملابسة والخسارة اللاحقة.[2]

ومتى تبين للقاضي الطريقة المناسبة لإصلاح كافة الأضرار اللاحقة بالمتضرر، سعى لتقدير التعويض عنها وله في سبيل الوصول إلى هذا الهدف— كما أسلفنا –سلطة مطلقة .فهو غير ملزم بنصاب معين أو بمبلغ ثابت لجبر هاته الأضرار، وإنما له كامل الصلاحية، فبالنظر إلى طبيعة الأضرار الجسمانية حيث أنه لا يمكن وضع قواعد ثابتة تحكمها،" إذ يختلف التعويض بالنسبة لكل حالة، ولظروفها، ولمدى الإصابة والتعطيل عن العمل، ولنوع العاهة المؤقتة أو الدائمة، – أو للانتقاص من قدرة الإنسان على الحركة والتفكير والأداء والفهم والتمتع بمتع الحياة العادية[3]

وفي سبيل تحقيق ذلك مكن المشرع القاضي بموجب المادة47 1 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية من اللجوء إلى

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص146 .

[2] نصت المادة 131 ق.م.ج:"يعين القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة تلقائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير ."ونصت المادة 182 على أن " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول" .نصت المادة 182 مكرر على أنه " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."

[3] مصطفى العوجي، القانون المدني،ج2 ،(المسؤولية المدنية)، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004 ، ص681

ذوي الخبرة والاختصاص إذا استعصت عليه أي مسألة يكون من شأن الكشف عليها إما إعطاء الوصف الحقيقي أو التكييف القانوني للوقائع بما فيها تحديد جسامة الضرر، ما لم يكن الأمر يتعلق بما يدخل في سلطته .ذلك أن الخصوم ملزمين بتقديم الوقائع، في حين يلتزم القاضي بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة أمامه، ولا يجوز له أن يفوض فيها أحدا غيره .وله اعتماد ما وصل إليه الخبير –عادة ما يكون الخبير بالنسبة للأضرار الجسمانية طبيبا محلفا –في حكمه وله رفض ذلك، كما بإمكانه الأمر بخبرة مضادة للوقوف على الضرر الفعلي.

المطلب الرابع: مفاهيم حول التأمين والتأمين من المسؤولية.

يخضع التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر لنظام قانوني خاص جاء به الأمر 15/74 المؤرخ في: 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين وبنظام التعويض عن الأضرار، فالتأمين الإلزامي على السيارات هو من أهم مضامين الأمر والنصوص القانونية المعدلة والمتممة اللاحقة به، ويدرج هذا النوع ضمن عقود التأمين من المسؤولية وهو موضوع بحث الدراسة لذلك وجب أولا قبل الغوص فيها التطرق لمفهوم التأمين (الفرع الأول) ثم لمفهوم التأمين من المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التأمين.

لا يكاد الباحث في كتب الفقه وفي النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين يعثر على تعريف واحد جامع مانع بالرغم من المحاولات الفقهية والتشريعية العديدة في ذلك .ولعل عدم وجود إجماع على تعريف التأمين راجع إلى اشتماله على جوانب مختلفة ترجع في الأصل إلى تعلقه بالمجال الاقتصادي والفني والقانوني.[1]

والتأمين في مفهومه البسيط هو الحصول على الأمان في مواجهة خطر معين لتفادي نتائجه الضارة أو على الأقل حصرها في أضيق نطاق ممكن. وقد تبين أن توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على عدد من الأفراد يخفف من عبئها، بعكس ما لو تحمل هذه النتائج شخص واحد...وهذا هو ما يحققه التأمين[2]

[1] انظر معراج جديدي، مدخل لقانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999 ص 10 وما بعدها.

[2] ابراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين، د.م.ج، ط1992، ص1

وعلى الرغم من كثرة التعاريف الفقهية للتأمين والتي لا يمكن عدها إلا أنه ما يهمنا في هذا المقام تعريف المشرع الجزائري باعتبار أن التعريف التشريعي يعلو على التعريف الفقهي فما هو التعريف التشريعي للتأمين في الجزائر؟ لقد عرف المشرع الوطني عقد التأمين في المادة 619 من ق.م.ج بأنه": التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" ، وما يمكن قوله أن التعريف سليم ويوفي لعقد التأمين بواحد من جوانبه وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له، ولا سيما إذا علمنا أن الجانبين الآخرين للتأمين يمثلان الطبيعة الفنية والاقتصادية : هاتان الطبيعيتان لا يمكن فهم التأمين بدونهما، ذلك كله راجع إلى أن التأمين عقد مركب له جوانبه الفنية والاقتصادية والقانونية، كما أنه يقوم على مبادئ تزيد عددا أو تنقص تبعا لنوع التأمين وخصائص كل نوع.

الفرع الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية.

التأمين من المسؤولية[1] من الحلول التي ابتكرها التطور الحضاري لمعالجة المسؤولية في بعض أنواعها وهو ما يسمى بالتأمين من المسؤولية، فهو عقد بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية .ومن هذا التعريف يلاحظ أن التأمين المقصود (التأمين من المسؤولية) لا يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير فحسب، وإنما يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بمسؤوليته، فيرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة بما تكبده في دفع المسؤولية عنه.

[1] التأمين من المسؤولية، عقد بمقتضاه، يضمن المؤمن، المؤمن له، من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير على هذا الأخير، بسبب مسؤوليته....وتسلم شهادة التأمين، قرينة للضمان الواقع على عاتق المؤمن بالنسبة للمدة المسجلة فيها، وإذا فقدت أو سرقت شهادة تأمين السيارة يسلم المؤمن نسخة ثانية، بناء على تقديم بيان صادر عن السلطة المختصة يثبت الفقدان أو السرقة. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، د.ج.م 1992 ص183-206.

وبذلك فإن التأمين من المسؤولية يعد قسما من أقسام التأمين لا يختلف من حيث طبيعته القانونية عن سائر العقود (عقود التأمين) إنه تأمين من الأضرار، يتميز عن التأمين من الإصابات الذي هو تأمين على الأشخاص [1] يضاف إلى ذلك أن التأمين من المسؤولية يدخل في قسم التأمين من الأضرار حسب تصنيفات التأمين، باعتباره يهدف إلى تعويض الأضرار المالية التي تلحق المؤمن له على اعتبار – كذلك – أن عقد التأمين من المسؤولية هو عقد تعويض لأن الغرض من التزام المؤمن هو دفع تعويض عن الضرر أو الأضرار دون زيادة.

فالتأمين من المسؤولية ، المشكل لما يعرف بالتأمين من الأضرار، يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب به الغير، فالحكم على المؤمن له بدفع التعويض لصالح الغير، معناه أن الذمة المالية للمؤمن له قد أصيبت بخسارة، أو بمعنى آخر، فإن الضرر الذي لحق المؤمن له، في التأمين من المسؤولية هو الخطر المؤمن منه ، وليس هو الضرر الذي أصاب الغير.

كما أن عقود التأمين من المسؤولية[2] هي صورة لعقود التأمين من الأضرار والهدف منها هو ضمان المؤمن له من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر المؤمن منه ,وقد عرفها السنهوري بأنها" : عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية " ونحن لا نرى أن هذا التعريف وافيا , لأن الأضرار في هذه الحالة لا تلحق بصورة مباشرة المؤمن له من المسؤولية , بل إن الأضرار في المسؤولية المدنية تصيب الغير[3] ."

فإذا كان التأمين من المسؤولية قد جعل من المسؤولية المبنية على الخطأ موضوعا له في أول الأمر، فلقد استطاع تدريجيا (في مجال إلزامية التأمين عن السيارات) أن يتخلص من هذا الموضوع أو المدار، بل أنه يحاول الإفلات

[1] هذه الفئة أو الطائفة من التأمين (تأمين الأشخاص) تشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم – صحتهم – أعضائهم، أي أن هذا التأمين يشمل : التأمين على الحياة، والمرض، والبطالة، والحوادث الشخصية، والشيخوخة، ومعاشات اليتامى والأرامل، والزواج، والولادة وما يناسبهما من المناسبات الاجتماعية .

المادة 56 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06/04 المؤرخ في 26 /2006/02 المتعلق بالتأمينات " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

[3] معراج جديدي، محاضرات في قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية_ الجزائر، الطبعة الثانية، 2007 ص 135.

–تحت ستار المفاهيم الاجتماعية – من دائرة المسؤولية بشكل عام والدخول إلى مجال الضمان الاجتماعي – حسب رأي البعض – باعتباره ضرورة اقتصادية واجتماعية أن يتحول بالمسؤولية المدنية من نظام قائم على الخطأ إلى نظام المسؤولية الجماعية القائمة على الضرر بدون خطأ والمتعلقة بحوادث السيارات وهذا معناه خروجه على القواعد القانونية التقليدية في الرضائية في العقود ونسبتها والفسخ والسقوط ... إلخ .وهذا ما سوف أتطرق له في الفصول القادمة في حدود ما تقتضيه الدراسة.

إن تعويض الضحايا المتضررون من أفعال سببت لهم أضرارا مادية أو معنوية،أمر تجمع عليه جل التشريعات المعاصرة، باعتبار هذا التعويض حقا لا منحة، وتعتبر الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، من أخطر الأضرار وأكثرها، كيف لا وهي تمس بأهم عنصر في التنمية وهو العنصر البشري. ولذلك تدخل المشرع الجزائري محاولا التصدي لهذه المسألة عن طريق جبر أضرار هؤلاء الضحايا والحد من آثارها، بإرساء إطار قانوني خاص ينظم تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن هذه الحوادث. ولمعرفة هذا النظام والتفصيل فيه وجب التعرض لأساس التعويض عن حوادث المرور الجسمانية (مبحث أول)، وكذا ميدان تطبيق هذا النظام (مبحث ثاني).

المبحث الأول : أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية في إطار التأمين الإلزامي(الأمر 15/74).

على أنقاض القانون القديم[1] الذي كان يعتمد نظرية الخطأ كأساس للتعويض ، وضع المشرع الجزائري نظاما جديدا لتعويض ضحايا حوادث المرور، بموجب الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات[2] وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون 31/88 [3]، وأسس نظام التعويض على أساس الضرر مستبعدا بذلك الخطأ كأساس للحصول على التعويض، "وبالتالي فإن المشرع الجزائري بإصداره لهذا الأمر يكون قد قضى على النظام القديم والقائم على أساس الخطأ في المسؤولية المدنية وتبنى نظاما جديدا لتعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بهم وذلك دون تمييز بين نوع أو ظروف الحادث وبدون البحث عن مصدر الخطأ إلا في حالات استثنائية، ومؤدى هذا التحول هو عدم ملاءمة نظام التعويض القديم والذي كان قائما على أساس الخطأ مع المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية الحديثة وخصوصا في موضوع الأضرار التي تسببها وسائل

[1] إشارة للقانون المدني القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لتنظيم المسؤولية وغيرها من الأحوال العينية بين الأفراد.

[2] ويترتب على عدم الامتثال لإلزامية السيارات عقوبات جزائية، حيث نصت المادة 190 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن قانون التأمينات:" على أن كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 والمذكور أعلاه يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 4000دج، أو بإحداهما فقط إن لم يمتثل لهذه الإلزامية.و تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة".

[3]- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر للجمهورية الجزائرية العدد 15 الصادر في 19 فيفري 1974، المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988 الصادر ج.ر للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادر في 20 جويلية 1988.

النقل، فالتأمين الإلزامي على السيارات من أهم مضامين الأمر والنصوص القانونية المعدلة والمتممة اللاحقة به ، ويدرج هذا النوع ضمن عقود التأمين من المسؤولية[1] باعتباره ضمانا لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته[2] من رجوع الغير عليه بالتعويض."[3] وسيتم التطرق إلى ماهية التأمين على السيارات (مطلب أول) ثم أساس التعويض عن الحوادث الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور (مطلب ثاني).

المطلب الأول : التأمين على السيارات وخصائصه

هو عقد تأمين لا يختلف كثيرا عن باقي عقود التأمين الأخرى، وهو ذالك التأمين الذي تتعاقد فيه شركة التأمين مع شخص أخر يسمى المؤمن له، وهو صاحب مركبة ذات محرك، حيث يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار التي تنتج عن حادث المرور وفقا لضوابط قانونية معينة مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط مالية محددة.

ويكتسي التأمين على السيارات أهمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي حيث يعتبر التأمين من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا حوادث المرور.[4]

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع وجب التطرق إلى أهم خصائص التأمين على السيارات (الفرع الأول) ثم التطرق إلى نطاق تطبيق التأمين الإلزامي على السيارات من حيث الموضوع أي التعرف على مفهوم المركبة أو السيارة الخاضعة لإلزامية التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : خصائص التأمين على السيارات

[1] "إن عقود التأمين من المسؤولية هي صورة لعقود التأمين من الأضرار والهدف منها هو ضمان المؤمن له من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر المؤمن منه، معراج جديدي، محاضرات في قانون التامين الجزائري، د.م.ج _ الجزائر، ط3، سنة 2008 ص135. انظر أيضا المبحث التمهيدي.

[2] لان الأصل هو أن المدين بالتعويض عن الضرر الواقع بسبب حادث السيارة هو القائد أو الحارس متى ثبتت مسؤوليته عن الضرر، ويأتي التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات ليجعل المؤمن ملتزما إلى جانب المدين الأصلي بالتعويض في مواجهة المضرور" محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، مرجع سابق، ص11،

[3] ذبيح ميلود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع،2013، جامعة المسيلة ص1

[4] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د.م.ج ط04 ص 124

يتميز التأمين على السيارات في التشريع الجزائري لمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

أولا: عقد التأمين على السيارات هو عقد مكتوب تحرره شركة التأمين عن طريق شهادة تأمين على السيارة، وتتضمن هذه الشهادة البيانات التالية:

- اسم ومقر وعنوان شركة التأمين
- هوية المؤمن له
- مواصفات المركبة المؤمن عليها
- مدة ضمان المركبة
- رقم عقد التأمين
- ختم وتوقيع شركة التأمين.[1]

ثانيا: التأمين إلزامي وإجباري حيث نصت المادة الأولى من الأمر 15/74 والمؤرخ في 30 يناير 1974 بقولها :"كل مالك للمركبة ملزم بالاكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذالك قبل إطلاقها للسير"[2]

وللإشارة فإن المشرع قد أعفى الدولة (السيارات التابعة للدولة) من إلزامية التأمين وتقع عليها التزامات المؤمن عن كل الأضرار التي تسببها المركبات التابعة لها أو تحت حراستها وفقا للمادة 02 من الأمر المذكور أعلاه، كما استثنى المشرع وسائل النقل على السكك الحديدية من إلزامية التأمين أيضا.[1]

[1] المادة 10 من المرسوم 34/08 المؤرخ في 1980/02/19 ج.ر للجمهورية الجزائرية رقم وتعد هذه الشهادة قرينة على تأمين المركبة لمدة محددة مما يجعل شركة التأمين ضامنة للأضرار التي تحدث للغير بسبب هذه المركبة خلال هذه المدة أيضا.

[2] بالإضافة إلى ذلك وإذا كانت تلك المخاطر ذات طابع إلزامي، فهناك مخاطر أخرى ذات طابع اختياري حيث في إمكان أطراف الاتفاق على إدراج مخاطر أخرى لعقد التأمين ...حديدي معراج مرجع سابق ص 128

ثالثا: أنه تأمين من المسؤولية، بحيث يضمن المؤمن (شركة التأمين) الأضرار التي يحدثها المؤمن له للغير نتيجة قيادته للمركبة حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الأمر 15/74 أن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للعقد ومالك المركبة وكذالك مسؤولية كل شخص ألت إليه بإذن منها حراسة أو قيادة تلك المركبة، فالإذن في التأمين يعني السماح باستعمال المركبة يصدر من المؤمن له سواء كان مالك المركبة أو مكتتب العقد، وبالتالي يعد الشخص المؤذون مؤمننا له طبقا للمادة المذكورة أعلاه.

أما الحراسة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة ولا يكفي في الحراسة أن تكون مادية بالحيازة أو وضع اليد على الشيء ,ولكن ينبغي أن تكون معنوية، بمنح صاحبها سلطة الاستعمال ورقابة الشيء وهو المفهوم الذي أخذ به المشرع الجزائري في أحكام المادة 138 ق.م.ج.[2]

الفرع الثاني : مفهوم السيارة أو المركبة

يقصد بالمركبة الخاضعة لإلزامية التأمين، ماورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر 15/74 أنها كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها ويقصد بالمقطورات ونصف المقطورات مايلي:

*- المركبات البرية المنشاة بقصد ربطها بمركبة البرية ذات محرك وتكون تلك المركبة المخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

*-كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

*-كل آلية أخرى يمكن أن تكون للمقطورات أو نصف مقطورات بموجب مرسوم.

[1] ويقصد بوسائل النقل على السكك الحديدية القطارات وما في حكمها كالترامواي والميترو .

[2] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 132

ولعل استعمال المشرع لكلمة مركبة بدل السيارة يرجع إلى كون كلمة مركبة أشمل وأوسع وتشمل جميع السيارات والمركبات والآليات الأخرى شريطة أن تكون ذات محرك وبالتالي تستثنى الدرجات الهوائية والعربات التي تجر بواسطة الحيوانات وهذه الأخيرة لا تخضع للتأمين الإلزامي. ويتم تشخيص هذه المركبات بمجموعة من المواصفات وهي: الصنف، الطراز، الرقم التسلسلي، سنة الاستعمال، رقم التسجيل.[1]

المطلب الثاني : أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية

سعيا من المشرع لتنظيم عملية تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور فقد أقر الأمر 75/15 المؤرخ في 01/30 /1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار حيث تبنى المشرع من خلاله نظاما جديدا لتعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا وذالك دون تميز بين نوع وظروف الحادث وبدون البحث عن مصدر الخطأ إلا في حالات استثنائية[2] والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد تخلى عن مبدأ المسؤولية المدنية التي ترتكز على فكرة الخطأ كما عرف هذا القانون تعديلا بالقانون رقم 88/31 المؤرخ في 1988/07/19 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار وللتفصيل في أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور سنتطرق للأساس القانون لهذا النظام (فرع أول) ثم الأساس النظري له (فرع ثاني). فيما يلي :

الفرع الأول : الأساس القانوني للتعويض

و يتمثل الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن المركبات الخاضعة للتأمين الإلزامي في الأمر في الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، وكذا المراسيم التطبيقية له وهي المرسوم رقم: 34/80، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر

[1] أنظر المادة 08 من المرسوم 34/08 المؤرخ في 1980/02/19 ج.ر للجمهورية الجزائرية رقم 08.

[2] أنظر المبحث الثاني من هذا الفصل

رقم 15/74، المرسوم 35/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74، وكذا المرسوم 36/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تحديد نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة (20) من الأمر 15/74، وأخيرا المرسوم 37/80 المتضمن شروط تطبيق المادتين (32)(34) من الأمر 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، وكذالك القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74 وكذا الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/26 المتعلق بالتأمينات ج.ر رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 06/04 المؤرخ 2006/02/26 ج.ر رقم15

الفرع الثاني :الأساس النظري للتعويض عن الأضرار الجسمانية

لقد كان أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر قبل صدور الأمر 15/74 يخضع لمقتضيات المسؤولية المدنية التي تقتضي تواصل الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بينهما، حيث كان على المتضررين آنذاك من حوادث المرور، إثبات خطأ السائق سواء كان مالكا أو مؤذونا له بقيادة السيارة حتى يحصلوا على التعويض. و يمكن إثبات هذا الخطأ باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، وفي المقابل يحرم المضرورون من التعويض إذا أثبت سائق المركبة أو مالكها عدم خطئه أو أثبت أن الحادثة كان بسبب خطأ الضحية أو أثبت عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، والخطأ هو كل اعتداء على حق أو مصلحة مشروعة وهو أول ركن من أركان المسؤولية التقصيرية [1]ولا يكفي وجوده فقط بل يجب أن يحدث ضررا .

[1] الخطأ : هو كل عمل يقوم به الإنسان وهو مدرك تمتم الإدراك أنه يضر بالغير، خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1 مرجع سابق، ص 242

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن الضرر الجسماني الناشئ عن السيارات في الجزائر قبل صدور الأمر 15/74 كان يخضع للقانون الفرنسي وبالضبط المرسوم التطبيقي المؤرخ في 01/07/ 1759 وذالك تطبيقا للقانون الجزائري المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بسريان تطبيق القوانين الفرنسية ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية.

هذا المرسوم التطبيقي المذكور أعلاه كان يجبر كل مالك مركبة بالتامين عليها لكي يضمن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها هذه المركبة للغير وكان خطأ سائق المركبة المؤمن عنها محل اعتبار فإذا انعدم هذا الخطأ حرم المتضرر من التعويض إطلاقا[1]. وكان التعويض عن هذا الضرر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي .

ومع ظهور التطور التكنولوجي وانتشار المركبات بشكل كبير وكثرة الحوادث والأضرار التي تسببها هذه المركبات كان لزاما على المشرع الجزائري التفكير في طريقة إرساء نظام أخر يجسد حماية أكبر لضحايا حوادث المرور والتخفيف من معاناتهم خاصة أمام عجز المسؤولية المدنية التقليدية[2] عن حماية هذه الفئة من الضحايا تارة بسبب عدم إثبات الخطأ، وتارة بسبب خطأ الضحية نفسها .

وبالفعل أصدر المشرع الجزائري الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 والمتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار [3] الذي تبنى نظاما جديدا للتعويض يقوم على أساس فكرة الضمان قاضيا بذالك على نظام القديم للتعويض القائم على أساس الخطأ وفقا لمبادئ المسؤولية المدنية .ومؤدى هذا التحول هو اعتبار المشرع الجزائري حادث المرور حادثا اجتماعيا خاصة بعد التزايد المهول لحوادث المرور التي يستعصى معرفة

[1] حيث جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا تحت رقم: 66203 المؤرخ في 1990/07/09: " إلى غاية 1980 وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 15/74 كانت تطبق أمام الجهات القضائية في دعاوى حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشترط من الضحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق وكون هذا الخطأ هو الذي كان سببا في الضرر الذي لحقها....." أشار إليه: زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، سنة2004 ص28

[2] "المسؤولية المدنية وفقا للمواد 1382-1383 من التقنين المدني الفرنسي تشترط لقيامها توافر أركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما مع إقرار استثناء يقضي بإعفاء المضرور من إثبات الخطأ في حالات خاصة نص عليها في المواد 1384-1385 وذلك نظرا لصعوبة إثبات الخطأ من المضرور، فبدأ أساس المسؤولية يتقلص لصالح فكرة الخطأ، بل اهتز مبدأ المسؤولية، واقترح الفقه أساسا جديدا للمسؤولية" سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، إصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر، الطبعة الأولى، أفريل 2008 ص27.

[3] ج.ر للجمهورية الجزائرية العدد 15

أسبابها، فأقر إلزامية التأمين على السيارات معتمدا بذالك على فكرة جديدة، وهي توزيع الضرر أو الخطر على جماعة معينة (جماعة المؤمن لهم) وتلتزم شركة التأمين بدرء هذا الخطأ أو تعويضه باعتبارها مدينة بمبلغ التعويض وتعتبر هذه الأخيرة ضامنة[1] وليست مسؤولا مدنيا .

وبالتالي فكل شخص أصيب بضرر جراء حادث المرور يستفيد من التعويض التلقائي بغض النظر عن ظروف الحادث وملابساته حتى ولو لم يكن لهذا الشخص صفة الغير اتجاه سائق المركبة طبقا لنص المادة الثامنة من الأمر 74_15 لنصها :"كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذالك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة أو مسبب الحادث ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13." فباستقراء هذه المادة يصبح التعويض مضمونا وتلقائيا إلا في حالات استثنائية محددة، شريطة أن يكون الضرر جسمانيا وأن تكون المركبة[2] بمفهوم الأمر 15/74 هي التي سببت الضرر عن طريق تدخلها الإيجابي في هذا الحادث سواء احتكت بالمضرور مباشرة أو سببت الضرر عن بعد .كتطاير جزء منها أو قذف بشيء معين يثبت الضرر.

وتكون شركة التأمين هي المدينة بالتعويض إذا كانت المركبة مؤمن عنها، أما إذا كانت المركبة تقع تحت حراسة الدولة فتكون هذه الأخيرة هي الملزمة بالتعويض. أما إذا كان الحادث مسببا من قبل مجهول أو بسبب سيارة غير مؤمن عنها فهنا يتدخل صندوق ضمان السيارات للتعويض .

[1] « Ce n’est plus une responsabilité, mais une garantie qui pesé sur le conducteur ou le gardien », F.Chabas, commentaire de la loi du 5 juil.1985 J.C.P 198. 11.3205.

يقصد بالضمان إلزام الشخص بتعويض الضرر بالرغم من عدم توافر شروط المسؤولية في جانبه، أشار إلى ذلك: محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2003 ص15.

[2] أنظر المطلب المتقدم.

وإذا ما رجعنا إلى دراسة أساس حق التعويض عن حوادث المرور الجسمانية على مستوى العمل القضائي، فإننا نجده يقوم على أساس نظرية المخاطر وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من خلال قرارها رقم 36649بتاريخ 1986/03/11 المجلة القضائية عدد رقم 2 الصادرة بتاريخ 1989 بالصفحة رقم 285 على ما يلي " : متى كان من المقرر في تشريع حوادث المرور أن كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ولو لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام القانون الواجب التطبيق في مجال حوادث المرور ." [1]

وكخلاصة للمطلب يمكن القول بأن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، والذي جاء به الامر15/74 يعتبر نظاما حضاريا و اجتماعيا[2] لا جدال فيه لما يوفره من حماية لضحايا حوادث المرور من خلال مبالغة المشرع الجزائري في الأصل بالاتجاه الاجتماعي من أجل حماية هذه الفئة التي عليها فقط أن تثبت الضرر اللاحق بها كي تستفيد من التعويض بغض النظر عن خطأها [3]، وأدخل ضمن الضرر وفاة الضحية لأنه بوفاته يكون قد لحق بذوي حقوقه ضرر مادي يتمثل في فقدان معينهم .

[1] أنظر في هذا الشأن أيضا المجلة القضائية لسنة 1999 رقم 1 القرار رقم 197248 بتاريخ: 1998/12/15 والذي جاء فيه: " أن المادة 08 من الأمر 74-15 تخضع التعويض إلى نظرية الخطر وليس نظرية الخطأ".

[2] "-إ ن المشرع الجزائري قد سبق غيره في موضوع حساس ، وهو موضوع التعويض عن ضحايا حوادث المرور ، وهذا لما خرج صراحة عن القواعد التي تحكم عقد التأمين ، والتي كان يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، وذلك حينما أرسي نظام التعويض على قاعدة الضمان لا الخطأ :." لحاق عيسى ، الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور ر،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون ، جامعة الجزائر ، ص 3

[3] " إن خطأ المضرور نفسه لم يعد كقاعدة عامة يعتد به إلا في حالات محددة ، ويؤدي ذلك ، في حقيقة الأمر ، إلى إخراجنا من تطاق المسؤولية إلى نطاق الضمان "انظر . : محمد حسين منصور ،المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منه، مرجع سبق ذكره ص 15.

المبحث الثاني :ميدان تطبيق الأمر 15/74

لكل نظام قانوني أحكامه وأثاره والأمر 15/74 أيضا له أحكام ,ويترتب عنه أثار غير أن هذا الأخير طرح إشكالا في تطبيقه من طرف الجهات القضائية لعدم وجود النصوص التطبيقية له ,وبالتالي فإن هذا الأمر لم يكتمل إلا حتى سنة 1980 وهو تاريخ صدور مراسيم التطبيقية المكملة له.[1]

ولكي أتناول ذالك بالتفصيل قسمت المبحث في البداية (المطلب الأول) الأشخاص المستفيدون من التعويض، ثم (مطلب ثاني) الاستثناءات الواردة على تعويض ضحايا حوادث المرور.

المطلب الأول :الأشخاص المستفيدون من التعويض

يستفيد من التعويض عن الأضرار الجسمانية التي سببتها مركبة مؤمن عنها كل الضحايا المتضررين سواء كانوا ركابا (بمقابل أو بدون مقابل) أو غير ركاب (راجلين)، باستثناء من ورد بشأنهم نص خاص يمنعهم من ذلك حيث نصت المادة 56 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 06/04 [2] :"يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". وباستقراء المادة الثامنة من الأمر 15/74 سنجد أن المشرع قد وسع من طائفة المستفيدين عكس التشريعات المقارنة الأخرى فيشمل التعويض، ذوي حقوق الضحية في حالة الوفاة وهم المحددون بهذا الأمر على سبيل الحصر كما يشمل التعويض مكتتب عقد تأمين المركبة وسائقها ومالكها [3]

---

[1] أنظر الصفحة رقم 20- 21.

[1] الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/26 المتعلق بالتأمينات ج.ر رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 06/04 المؤرخ 2006/02/26 ج.ر رقم15

[3] المادة 6 من القانون 31/88 التي تعدل المادة 06 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار:" في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و/أو المشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين....."

وأيضا المتضررون من أخطاء ركاب السيارة المؤمن عليها[1]، بل وحتى السائق المخطئ ولكن بشروط سنوجزها فيما يلي:

1. **السائق المخطئ**:

يستفيد السائق من التعويض إذا ما لحقه ضرر جسماني بسبب تعرض السيارة أو المركبة التي كان يقودها لحادث بخطئ منه، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر15/74:" إذا حمل سائق المركبة جزءا من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل ل % 50 فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".إن مثل هذا المستفيد (السائق المخطئ المتضرر) يمكن اعتباره مستفيدا جزئيا – بل هو كذلك – ولكن استفادته هذه رغم جزئيتها لا تعتبر تبرئة له من الخطأ الذي ساهم به في تحقيق الحادث المسبب للضرر ما دام أن إصابته في الحادث لم تصل إلى درجة العجز الدائم الذي يبلغ نسبة % 50 أو أكثر، غير أنه يبرأ أو يعفي من كل مسؤولية، أو بعبارة أخرى لا يعتد بخطئه المساهم به في الحادث كلما ازداد ذلك الخطأ جسامة انطلاقا من ترتيبه لصاحبه عجزا دائما تبلغ نسبته % 50 وإلى غاية أن يؤدي به إلى الوفاة .[2]

وباستقراء المادة 13 المذكورة أعلاه، فإن خطأ السائق المخطئ المتضرر يجب أن يكون مختلفا عن تلك الأخطاء المشار إليها في المادتين 14 و 15 من الأمر 15/74، بل هي أخطاء كانت سببا في وقوع الحادث، والتي تكون غالبا نتيجة مخالفة أحكام قانون المرور، كالتجاوز على الخط المتواصل أو عدم التحكم في مقاليد المركبة....وفي هذه الحالة تكون مسؤولية السائق كاملة 100% وهنا لا يستفيد من أي تعويض، ما لم تبلغ نسبة عجزه 50%. ولكن

[1] وهي أخطاء غير عمدية يأتيها ركاب السيارة كالفتح المفاجئ للأبواب مما يؤدي إلى إصابة أحد المارة بأضرار جسمانية

[2] ذلك أن المستقر عليه فقها وقانونا أن المسؤولية تشتد باشتداد الخطأ، بينما في الأمر 15/74 العكس هو الصحيح حين تتناقص مسؤولية السائق المخطئ كلما ازداد خطأه.انظر، علاوة بشوع ، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق– ، جامعة منتوري قسنطينة. سنة 2006/2005 ص 136

قد يحدث حادث المرور بسبب خطأ مزدوج لسائقين اثنين فهنا تخفض نسبة التعويض للسائق بحسب مسؤوليته عن الحادث ما لم تتجاوز نسبة عجزه 50% ففي هذه الحالة يستفيد من التعويض كاملا.

فعند تقسيم المسؤولية في الحادث المرور بين السائق و الضحية غير السائق . فالتعويض يخفض حسب حصة مسؤوليته بشرط أن تكون نسبة العجز الدائم اقل من 50% بينما الضحية غير السائق لا تطبق عليه هذه القاعدة، فمثلا إذا كانت مسؤوليته عن الحادث40% ونسبة عجزه 30% فانه يأخذ من التعويض المستحق نسبة 60% وإذا كانت نسبة مسؤوليته في الحادث 80% ونسبة عجزه الدائم 40% فانه يعوض بنسبة 20 % [1]

وتحديد المسؤولية عن الحادث لا تكون إلا عن طريق حكم قضائي لأن القاضي هو المؤهل الوحيد قانونا بذلك.[2]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تعويض ضحايا حوادث المرور.

سبق وأشرنا إلى أن التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، هي مضمونة قانونا وتلقائية ولا تتطلب وجود الخطأ طبقا للمادة 8 من الأمر 15/74، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل قيدها المشرع الجزائري ببعض القيود في نفس الأمر المذكور أعلاه، فقد أورد نوعين من الاستثناءات، فهناك استثناءات تمس السائق وحده فقط دون أن تتعدى للغير أو لذوي حقوقه وهناك استثناءات عن تعويض الأضرار كليا فلا يستفيد منها لا السائق ولا ذوي حقوقه ولا الغير المتضررون، وكثيرا ما يقع الخلط واللبس بين هاته الاستثناءات و لابأس أن نورد في هذا الشأن قرارا للمحكمة العليا الصدر عن الغرفة المدنية، الوارد في المجلة القضائية عدد1 سنة 2009، تحت رقم 435375 بتاريخ: 2008/12/24 والذي جاء فيه: " ينبغي التمييز بين حالات الاستثناء من ضمان تعويض

[1] زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، سنة2004 ص 28

[2] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية تحت رقم 678006 بتاريخ 2011/09/22 :" المبدأ: لا يعوض السائق، الضحية، تعويضا كاملا، في حالة مساهمته في مسؤولية الحادث، وإصابته بعجز يقل عن 50%....يتم تخفيض التعويض الممنوح للسائق، الضحية، بنسبة مسؤوليته" حيث جاء في أحد حيثياته :"...كان يتعين على قضاة المجلس تبيان الأسانيد القانونية المستخلص منها انتفاء مسؤوليته في الحادث" م.ق عدد 1 سنة 2012.

الأضرار الجسمانية أو المادية الحاصلة بسبب المرور أو بغيره، التي تحكمها المادة 3 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 1980/12/16، وحالات سقوط الحق في الضمان المنصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم والمادتين 14 و 15 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30". وستنعتمد على هذا التقسيم المبين في القرار أعلاه من أجل التمييز بين الاستثناءات الواردة في المرسوم التطبيقي رقم: 34/80، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74/ 15 في فرعين نتناول في الأول استثناءات ضمان تعويض الأضرار، وسيخصص الفرع الثاني وحالات سقوط الحق في الضمان.

الفرع الأول: استثناءات ضمان تعويض الأضرار

إن ما يهم في مجال البحث هنا هو تلك الحوادث والأضرار سواء المادية أو الجسمانية التي استثناها الأمر 15/74 من الضمان ونشير هنا بان استثناء الضمان في هذا النوع من الحوادث يعني حرمان السائق والمالك وجميع الضحايا المصابون مهما كانت صفتهم من التعويض ويحتج بهذه الاستثناءات من طرف شركة التأمين وبالتالي تبرأ ذمتها من دفع أي تعويض،[1] وهناك نوعان من الحوادث والأضرار المستثناة وهي الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر 15/74، والمرسوم 34/80 و الاستثناءات المستبعدة من التأمين الإلزامي ولكن أجاز المشرع ضمانها باتفاق خاص.

أولا: الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر 15/74

لقد أوردت المادة (3) من المرسوم 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74/ 15 أوردت قائمة من ثلاثة أنواع من الأضرار أو الحوادث، مستثناة من تغطية ضمان التأمين الإلزامي(فقدان التعويض) بحكم القانون نفسه وهي:

*- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية[2].

[1] ويسري أيضا سقوط الضمان على ذوي حقوق الضحية المتوفاة، وعلى الضحايا هنا التوجه إلى صندوق تعويض السيارات.

[2] وهي قاعدة مأخوذة بها في كل أنواع التأمين، معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق ص 129 وما بعدها.

*- الحوادث الضارة التي تنجم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الإنفجارات أو انبعاث الحرارة والإشعاع الناتج عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة عن التسارع الاصطناعي للذرات[1].

*- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول، التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

هذه الأضرار جميعا أو التي تنجم عن الحوادث أو في الظروف المحصورة في المادة (3) من المرسوم 34/80 غير مشمولة بالضمان بنص هذا القانون الذي يعتبر مفسرا ومكملا.

وهذه الحوادث لا تتحمل شركة التأمين التبعات المالية المترتبة عنها تماما لاستثناء الضمان عنها، بالرغم من وجود عقد تأمين ساري المفعول.[2]

ثانيا: الاستثناءات التي يمكن ضمانها باتفاق خاص.

هناك حوادث قد تسبب أضرارا ولكن يمكن مد الضمان إلى أن يغطيها عن طريق اتفاق خاص ، بحيث إذا وقع في الاتفاق الخاص بين طرفي عقد التأمين أن التزم المؤمن بضمانها تكون مضمونة، وبالتالي تغطي الأضرار الناجمة عنها، وإلا فتعد في عداد الحوادث التي لا يشملها ضمان الأمر 15/74 إذا لم يتفق على ضمانها بعقد خاص، هذه الحوادث هي التي نصت عليها المادة (4) من المرسوم المذكور، وتشمل خمسة أنواع من الحوادث:

1- الحوادث التي تسبب أضرارا خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها) التي تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته متنافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.

2- الحوادث المسببة للأضرار المتدخلة فيها المركبات المؤمن لها عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة، وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته.

[1] حيث أن التعويض فيها يتحمله مالك المنشأة الذرية أو المفاعل النووي... معراج جديدي، المرجع أعلاه ص 129.

[2] وهنا يتدخل صندوق تعويض السيارات تبعا لأحكام الأمر 15/74 والمرسوم 37/80 المشار إليهما سابقا، وفق ما تنص عليه المادة 26 من الأمر 15/74.

3- بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت والبترين المعدني أو النباتي والوقود والمحروقات السائلة أو الغازية، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 : كلغ أو 600 لتر، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك (استثناء من الاستثناء).

4- الحوادث التي تتسبب فيها عمليات شحن المركبات المؤمن عليها أو تفريغها.

5- الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الانفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها (استثناء من الاستثناء).

هذا ولا تغني الاستثناءات من الضمان هذه المؤمن له عن توقيع ضمان إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل .وأخيرا فإن المادة الثانية من المرسوم 34/80، قد ألزمت المؤمن، بضمان التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له بسبب الأضرار المادية التي تلحق الغير، وبدون تحديد المبلغ.[1]

ويبقى على ضحايا حوادث المرور المذكورة أعلاه، بعد سقوط الحق في الضمان والذي تتمسك به شركات التأمين اللجوء إلى صندوق تعويض السيارات من الحصول على التعويض.

وفي الأخير يمكن القول بأن التأمين الإلزامي من خلال الأمر 15/74 يحدد الحوادث التي يشملها الضمان والحوادث المستبعدة، كما يحدد المركبات الخاضعة لنظامه وما ذلك إلا تحديدا لمدى التزام المؤمن، حتى لا يكون مجبرا على دفع تعويضات تؤدي إلى عجز ميزانيته أو إفلاسه، خاصة مع التزايد المتسارع والكبير لحوادث المرور.

الفرع الثاني: حالات سقوط الحق في الضمان.

كما سبق ذكره قد حددت المادة 08 من الأمر 15/74 نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور باعتمادها التعويض المطلق التلقائي ولو لم يتوفر ركن الخطأ، إلا أنه لا يمكن اعتبار نظام عدم الخطأ نظاما مطلقا بل هناك بعض الاستثناءات التي تستثني بعض الضحايا من تلقائية التعويض. فمن هؤلاء الضحايا؟

[1] انظر راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، د.م.ج، ط 11-92 ص .203

وتجدر الإشارة هنا أن سقوط الحق في الضمان، يقصد به عدم استفادة السائق من التعويض الجسماني فقط، دون أن يسري ذلك على ذوي حقوقه في حالة الوفاة، أو على الغير الذين أصيبوا بأضرار جسمانية سواء كانوا ركابا أو راجلين، وعدم الاستفادة هذه ليست كلية بل جزئية في بعض الحالات،ونصت عليها المادة 05 من المرسوم 34/80، وسيتم التفصيل في ذلك فيما يلي:

أولا: السائق في حالة سكر أو حالة تناول محظور

في هذه الحالة يلعب الخطأ دورا هاما في تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية لحوادث المرور ومنه فانه يحرم من التعويض الأشخاص الذي تثبت مسؤوليتهم في الحادث وهم في حالة السكر[1] وذلك حسب المواد 14و 15 من الأمر 74/ 15

لقد نصت المادة 14 من الأمر 15/74 " إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة عن القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول و المخدرات أو المنومات المحظورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه بهذا السبب المطالبة بأي تعويض و لا تسري هذه أحكام على ذوي الحقوق في حالة الوفاة".

و تطبيقا للمادة05 الفقرة الأولى من المرسوم 80 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 بنصها " يسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة و هو في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة..." ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم وعلاوة عن ذلك لا يمكن أن يسرى على ذوي حقوقهم في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرة 2.1 السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم

[1] إضافة الى العقوبة المدنية وهي الحرمان من التعويض بالنسبة للسائق الذي يقود مركبته في حالة سكر فإن المشرع أقر عقوبة جزائية من خلال المادة 68 من الأمر رقم 09 - 03 مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 ل لموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدّل ويتمّم القانون رقم 01-14 ا لمؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 ا لموافق 19 غشت سنة 2001 وا لمتعلق بتنظيم حركة ا لمرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم 45:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات ".

الجزئي الذي يزيد عن 66%. وبالتالي فالمشرع يكون قد قرر عقوبة مدنية على هذا النوع من السائقين،دون أن يتعدى الحرمان من التعويض للضحايا المصابون أو ذوي حقوق السائق المتوفى المدان بجنحة السياقة في حالة سكر ولا يحتج بسقوط التعويض من قبل شركة التأمين إلا بعد صدور حكم قضائي من طرف المحكمة المختصة يدين السائق بجنحة السياقة في حالة سكر.

ثانيا تعويض السارق وشركاءه.

لقد نصت المادة 15من الأمر 74 _15 على انه " إذا سرقت المركبة فلا ينتفع السارق و الأعوان بتاتا من التعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة وكذلك الأشخاص المنقولين وذي حقوقهم.

فبناءا على نص هذه المادة يحرم سارق المركبة[1] وأعوانه من التعويض ولا يمكنهم المطالبة بتعويض غير أن هذا الحرمان لا يسري على الأشخاص المنقولين وذوي حقوقهم. كما يستفيد ذوو حقوق السارق وذوو حقوق أعوانه _شركائه- من التعويض في حالة الوفاة.

وبالرجوع إلى المرسوم 34/80، يستفيد السائق في حالة السكر أو السائق السارق في حالة تجاوز نسبة العجز النسبي 66% باعتبار أن هذه النسبة معادلة للوفاة.

ثالثا : أصحاب المرائب وممارسو السمسرة

هذه الفئة ملزمة بالاكتتاب في عقد تأمين خاص بهم باعتبارهم حرفيين أو أصحاب مهن،(ولذلك يفرد لهم نظام خاص[1]). لأنهم مستبعدون جميعهم من ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات صراحة بمقتضى المادة 4 من الأمر 15/74.

[1] وسبب الحرمان هنا هو أن السائق حائز فعلي غير مأذون له بحراسة السيارة. والإذن هو الترخيص الصادر من شخص لشخص يسمح له من خلاله استعمال شيئ معين.

رابعا :السائق أو المالك الناقل لأشخاص بعوض دون إذن قانوني.

مثل هذا الصنف من السائقين أو ملاك المركبات، إذا تسبب الواحد منهم بمركبته للأشخاص المنقولين من قبله بعوض، في أضرار جسمانية، وكان غير مرخص له بممارسة مهنة نقل الأشخاص (النقل العمومي المأجور) فإنه يستبعد من تغطية ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

ذلك الاستبعاد أوجبته المادة 5 من المرسوم 34/80 في مقطعها الثاني، علما وأن مقطعها الثالث يضيف استبعادا يتعلق بالسائق أو المالك عندما ينقل أشياء أو أشخاصا بشكل خطير غير مطابق لشروط المحافظة على الأمان المحدد في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها.[2]

فبالنسبة لهذا السائق أو المالك يسقط عنه الحق في الضمان مهما بلغت نسبة عجزه ولا يسري سقوط الضمان على ذوي الحقوق. وبمفهوم آخر نقول إن المشرع اعتبر هذا الشخص اشد خطرا على المجتمع من السائق السكران والسائق الناقل بدون عوض ودون إذن فيتدخل هنا الصندوق الخاص بالتعويضات في هذه الحالة ليعوض السائق الضحية الناقل للأشخاص أو أشياء غير المطابقة لشروط المحافظة على الأمان بشرط بلوغ نسبة العجز 66% وذلك بصريح المادة 7 من المرسوم 37/80 .[3]

ونشير هنا إلى نقطة في غاية الأهمية وهي أن معرفة المتسبب في حادث المرور الجسماني (أي الخطأ) ضروري جدا في حالة وجود تصادم سيارتين مؤمنتين لدى شركتي تأمين مختلفتين لأن معرفة السائق المخطئ يمكننا من معرفة شركة التأمين المدينة بالتعويضات، فشركة التأمين المؤمن لديها مركبة السائق أو المالك المتسبب في الحادث هي

---

[1] المادة 4من الأمر 15/74 ".....ما عدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات، وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود ة إليهم نظرا لمهامهم. ويتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى والمشمولين بالاستثناء مع الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهودة إليهم أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤولياتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقاتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، وذلك عن الأضرار المسببة للغير من المعهود ها إليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطه المهني

[2] أي خلافا لأحكام قانون المرور وقوانين النقل العمومي المأجور

[3] زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، سنة2004 ص 19

المسؤولة عن التعويضات عن الأضرار المادية والجسمانية التي تسبب فيها المؤمن له لديها تطبيقا لمقتضيات المسؤولية المدنية، وتحديد المخطئ في حادث المرور الجسماني لا يكون إلا عن طريق حكم قضائي.

ويلاحظ بعد استعراض الاستثناءات الواردة في الأمر 15/74، أن المشرع لم يغيب فكرة الخطأ من ميدان التطبيق تماما على حوادث المرور، بل احتفظ بها في نطاق ضيق ، وربما اعتبر المشرع ذلك وسيلة ردع للسائقين المخالفين، أو ليعلم أفراد المجتمع على مختلف صفاتهم واجباتهم وحقوقهم في الطرق العمومية عند استعمال المركبات.

قد يكون تقدير التعويض قانونيا حينما يحدده المشرع بالنص الصريح، وقد يترك التقدير لاتفاق الأفراد ، أو قد يمنح المشرع للقاضي حرية تقدير التعويض، فالتعويض عن الضرر في مجال المسؤولية الـــمدنية[1] يخضع للسـلطة التقديرية للقاضي كقاعدة عامة ، وبالتالي فمتى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية و الممثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما جاز للمضرور المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى قضائية.

ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة واسعة في تقدير الأضرار الحاصلة للضحية و تقدير التعويض الذي يراه مناسبا لجبر هذه الأضرار ، شريطة أن يكون العنصر المكون للضرر مشروعا و قائما و لا يخضع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة المحكمة العليا التي تكتفي بالتكييف القانوني للوقائع خاصة إذا تطلب الأمر من المحكمة الاستعانة بخبير في الأمور الفنية البحتة.

بيد أن التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور يختلف تماما عن ما سبق التطرق إليه[2] فالتعويضات في هذا المجال تمنح على أساس وجود الضرر دون اشتراط الخطأ[3] وهذا ما جسدته المادة 08 من الأمر 15/74 ، و بالتالي فان التعويضات الممنوحة لمختلف ضحايا حوادث المرور أصبحت محددة قانونا أي أصبحت من النظام العام و لم تعد تخضع لتقدير القاضي، وهذا حفاظا حسب رأينا على التوازن المالي لشركات التأمين نتيجة التزايد المهول لحوادث المرور و بالتالي زيادة المستفيدين من التعويضات.

فما هو التقدير القانوني التعويض؟ (مبحث أول) وما هي إجراءات الحصول عليه؟ (مبحث ثاني).

---

[1] أنظر المبحث التمهيدي الذي تناول هذه المسألة بشيء من التفصيل

[2] إن التعويض في نظر الفقهاء " يكون قانونيا حينما تعمد بعض التشريعات إلى تضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا ، ويكون اتفاقيا حينما يسوغ لأطراف العقد أن يحددوا بموجب الاتفاق ما يجب أداؤه من تعويض في حالة الإخلال بالالتزام، أما التعويض القضائي فإن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض في ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين وذلك طبقا لما تقتضيه الظروف الملابسة " أما تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري فهي محددة قانونا وفقا لتقديرات التعويض التي تضمنها القانون 31/88 ولا سلطة للقاضي في تقديرها. سعيد مقدم ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، دار الحداثة للطبع والنشر والتوزيع ، بيروت –لبنان ص ––234 –236.

[3] إن عدم اشتراط الخطأ ليس مطلقا بل تعترضه بعض الاستثناءات، راجع المبحث الثاني من الفصل المتقدم.

المبحث الأول: الأساس القانوني لتقدير التعويض.

تمهيد: كما أشرنا سابقا فإن التعويضات عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، هي محددة قانونا ولا تخضع لتقدير القاضي، حيث يتدخل المشرع لوضع قواعد وكيفيات يتم على أساسها احتساب المبالغ المستحقة للضحايا، حسب ما حدده الملحق الخاص بالأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 وهذه الأسس هي:

1- **الأجور أو المرتبات:**[1] حيث ورد في ملحق القانون 31/88، أن أجر الضحية أو مرتبها يعتمد كأساس لحساب التعويضات، وبالرجوع إلى نص المادة 81 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقة العمل[2] نجدها تعرف الدخل المهني أو المرتب كما يلي: " يفهم من عبارة مرتب حسب هذا القانون مايلي: - الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني للهيئة المستخدمة

- التعويضات المدفوعة بحكم أقدميه العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف خاصة لاسيما العمل التناوبي والعمل المضر والإلزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة.

- العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه."

وقدد حدد المشرع سقفا لهاته الأجور وهو 08 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما يجب أن يكون الأجر أو المرتب صافيا من الضرائب والتعويضات غير الخاضعة للضرائب مهما كان نوعها.[3]

---

[1] أنظر القرار 83366 بتاريخ: 1990/03/28 م.ق 1:" .....لأن الأصل في حساب التعويض هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني اتخذ الأجر الأدنى المضمون كقاعدة لحساب التعويض.."

[2] (ج.ر. الجمهورية الجزائرية رقم 17)

[3] وهنا يطرح التساؤل حول بعض التعويضات كتعويض المنطقة indemnité de zone فهو تعويض غير خاضع للضريبة والكثير من التعويضات لذا وجب خصمها من الأجر الصافي net à payer.

2- **الأجر الوطني الأدنى المضمون:** حيث ورد في ملحق القانون 31/88، أنه إذا لم تقدم الضحية ما يثبت أجرها أو دخلها المهني يعتمد الأجر الوطني الأدنى المضمون، كأساس لحساب التعويضات، وبالرجوع إلى نص المادة 87 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقة العمل :" يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا....." [1]

3- **المداخيل المهنية:** تعتمد أيضا مداخيل الأعمال والمهن الحرة، كأساس لحساب التعويضات عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، شريطة أن تكون صافية من الضرائب والتكاليف وناتجة عن ممارسة فعلية للنشاط[2]، شريطة ألا تتجاوز 08 مرات الأجر الأدنى المضمون وقت الحادث. وغالبا ما تثبت هذه المداخيل بالتصريحات الضريبية للضحية.[3]

وتضمن شركات التأمين في إطار التأمين الإلزامي، الأضرار الجسمانية التي يسببها المؤمن له للغير، فقد يتسبب المؤمن له في جرح الضحية (الفرع الأول) أو وفاتها(الفرع الثاني).

المطلب الأول: ضمان التعويضات عن الجرح الخطأ

قد يتسبب المؤمن له في إطار التأمين الإلزامي، في جرح ضحية ما عن طريق الخطأ، فتكون شركة التأمين هي الضامنة لهاته التعويضات إذا لم تكن هناك استثناءات للضمان، وحدد الأمر 15/74 المعدل والمتمم هاته التعويضات كما وكيفا بحيث يستطيع كل شخص حساب هذا التعويض، وهو كالتالي: - العجز المؤقت عن العمل

[1] انظر كذلك تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الملحق رقم 02.

[2] وتثار هنا إشكالية عن المعاشات التي تمنح لهذه الفئة من الضحايا من قبل صندوق تأمينات لغير الأجراء هل تعتبر أساسا لحساب التعويضات أم لا، بإعتبار أنها ليست عن ممارسة فعلية للنشاط.

[3] قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر عن الغرفة المدنية تحت رقم 733363 بتاريخ 2012/12/19 :" المبدأ: يحدد القاضي الجزائري التعويض المستحق لأجنبي، ضحية حادث مرور في الجزائر، بالدينار الجزائري، على أساس مرتبه بعملة بلده.

(الفرع الأول) – العجز الدائم الكلي أو الجزئي عن العمل (الفرع الثاني) – ضرر التألم (الفرع الثالث) – المصاريف الطبية والصيدلانية (الفرع الرابع) – الضرر الجمالي (الفرع الخامس).

الفرع الأول: العجز المؤقت عن العمل

ويقصد به أن الضحية قد تصاب بعجز كامل (100%) لفترة معينة، مثلا لمدة 04 أشهر[1]، يمنعها من مزاولة وظيفتها أو مهنتها أو أعمالها، ففي هاته الحالة تستفيد الضحية من تعويض عن العجز المؤقت عن العمل طبقا لأحكام القانون 31/88،[2] لتعويض فوات الراتب أو الدخل نتيجة الضرر الذي أصابها، ويحسب على أساس 100% من راتبها الفعلي أو دخلها المهني وإلا فعلى أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون حسب الحالة – وفق ما تم التطرق له في تمهيد هذا المبحث – وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة العليا في اجتهاداتها اعتبرت معاش التقاعد أو منحة معطوبي حرب التحرير أجرا وجب اعتماده كأساس لحساب التعويضات.[3]

الفرع الثاني: التعويض عن العجز الكلي الجزئي أو الدائم.

قد تصاب الضحية جراء حادث المرور، بعجز كلي أو جزئي يفقدها القدرة على العمل كليا أو جزئيا وبالتالي فإن هذا تكون له آثار اقتصادية على الضحية وعلى أسرتها.

ويتم حساب التعويض عن العجز الكلي الجزئي أو الدائم عن طريق ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي الموجودة في الجداول المحدد لهذا الغرض في نسبة العجز[4] وفق ما تنص عليه الفقرة الرابعة من الملحق

---

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 137

[2] أما في الأمر 15/74 فكان التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 80% من مرتب الضحية أو الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث في حال لم يكن للضحية دخل مهني أو مرتب.

[3] قرار رقم 481801 بتاريخ 2009/07/29 :" تعد منحة التقاعد (بالعملة الوطنية والعملة الصعبة) دخلا مهنيا، وتتخذ كأساس لحساب التعويض، المستحق عن حادث مرور" م.ق عدد2 2011.

[4] وهي نسبة يحددها الخبير الطبي الذي تعينه المحكمة أو الطبيب المستشار لشركة التأمين إن كنا بصدد مصالحة ودية.

الخاص بالتعويضات والخاص بالقانون 31/88،[1] كما جاء في هذا الملحق أيضا:" تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون تزيد قيمة النقطة ب 10 عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج على ألا يتعدى الحد الأقصى[2] المنصوص عليه....".

ولتقريب الصورة أكثر عن كيفية حساب التعويض عن العجز الكلي الجزئي أو الدائم يجب إتباع الخطوات التالية[3]:

1- البحث عن الدخل السنوي للضحية.

2- الرجوع للجدول للبحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي. أما إذا كان الدخل السنوي للضحية يفوق 77000 دج وهو الدخل السنوي الأخير في الجدول نلجأ للطريقة التالية لحساب النقطة الاستدلالية.

الطريقة الأولى: لقد وضع المشرع الجزائري عناصر متحركة أي كل 500دج 10 نقاط استدلالية أي:

إذا كان الدخل الشهري للضحية هو: 18000دج لا بد أن نبحث عن الدخل السنوي وهو:

12x12000= 216000 دج. فهو أكبر من 77000دج أخر مبلغ محدد بالجدول وبالتالي نقوم بالعملية الحسابية التالية:

- 216000-77000= 139000 ثم نقسم الحاصل على 500 ونضربه في 10 أي:

[1] إن القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74 لم يغير طريقة حساب التعويض المتمثلة في ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي في نسبة العجز وإنما تم التعديل في الجدول المحدد للدخل السنوي والأرقام الاستدلالية المقابلة لها والحكمة من ذلك هو السماح للامتداد الطبيعي للجدول وفقا لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون وبهذه الطريقة عولج الإشكال الذي كان قائما بالنسبة للمداخيل التي كانت تزيد عن الحد الأقصى للجدول والمحددة ب 24000 دج.

[2] والمقصود ألا يتجاوز 8 أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

[3] زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، سنة2004 ص37

- 139000÷500x 10= 2780 ثم نضيف الناتج للنقطة الاستدلالية المقابلة 77000 وهي: 3280
- 2780+3280=6060 إذن النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي 144000دج هي 4620.

الطريقة الثانية: نبقى دائما مع المبلغ 216000 ونقوم بالعملية التالية:

216000÷50=4320 ثم نضيف الناتج إلى 1740 أي:

4320+1740= 6060 إذن النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي 216000دج هي 6060

3- ضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز للحصول على مبلغ التعويض عن العجز الكلي الدائم أو الجزئي.[1]

الفرع الثالث: المصاريف الطبية والصيدلانية.

وفقا لملحق القانون 31/88 يتم دفع وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها[2] وتشتمل هذه المصاريف على مايلي: * مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.

- مصاريف الإقامة في المستشفى أو الصحة.
- مصاريف طبية وصيدلانية.
- مصاريف الأجهزة والتبديل.
- مصاريف سيارة الإسعاف.
- مصاريف الحراسة الليلية والنهارية.
- مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.

[1] **مثلا**: إذا كانت نسبة العجز التي حددها الخبير 25% ولم تقدم الضحية شهادة تثبت دخلها وكان الحادث قد وقع 2009 فإن حساب التعويض يكون على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث وهو 12000دج فيكون الدخل السنوي هو 144000دج تقابله النقطة الاستدلالية 4620 (تبعا للعملية الحسابية الموجودة أعلاه) وبالتالي فإن التعويض عن العجز الكلي الدائم أو الجزئي يكون كالتالي: 4620x 25= 115500دج.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 443346 بتاريخ: 2008/02/27 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات:" المبدأ..التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية المستحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، غير مرتبط بالتشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية...." م.ق عدد2، 2008.

وإذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج. ويتم تعويض هذه المصاريف بشرط تقديم الوثائق الثبوتية والمستندات الطبية والإدارية التي تثبت هذه المصاريف وإلا حرم من التعويض عن هذه المصاريف.

الفرع الرابع: التعويض عن الأضرار الجمالية.

يتم التعويض عن الضرر الجمالي التي قد تصاب به الضحية جراء حادث مرور. وبالرجوع للقانون 31/88 فتعوض الضحية على كامل المصاريف والتكاليف المترتبة عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي بشرط وجود خبرة طبية تثبت حاجة الضحية لإجراء هذه العملية.[1]

الفرع الخامس: ضرر التألم.

لم يكن هذا النوع من التعويض مقررا في الأمر 15/74 بل جاء به القانون 31/88 والذي يسمح بالتعويض عن الآلام التي تحصل للضحية وتحدد بموجب خبرة طبية.

*- ضرر التألم المتوسط: يحسب على أساس ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

*- ضرر التألم الهام: يحسب على أساس أربع مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.[2]

المطلب الثاني: ضمان التعويضات عن القتل الخطأ

[1] وحسب الأمر 15/74 تدفع للمصاب تعويضات عن الضرر الجمالي الذي لحقه من جراء الحادث إلى غاية 2000 دج وإذا زادت قيمة التعويضات المستحقة عن الضرر الجمالي عن المبلغ 2000دج إلى غاية 10000 دج تدفع شركة التأمين 50% من التعويض المستحق عن ذلك الضرر ولا يمكن أن يتجاوز ذلك 6000 دج

[2] حصر المشرع المستفدين من الضرر المعنوي في أشخاص الأصول والفروع فقط من جهة وأن المبلغ الممنوح في هذا الإطار هو مبلغ ضئيل جدا بالمقارنة مع طبيعة الضرر الذي يصيب ذوي الحقوق من جراء فقدان شخص عزيز .....جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، هامش ص 135

قد يتسبب المؤمن له بقتل شخص ما خطأ، بمركبته المؤمن عنها، فالأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 فرق بين الضحية المتوفاة البالغة (الفرع الأول) و الضحية المتوفاة القاصرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة البالغة.

بتفحص الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 فإن ذوو حقوق الضحية البالغة المتوفاة جراء حادث المرور يستفيدون من ثلاثة أنواع من التعويضات كالتالي:

أولا: التعويض عن الضرر المادي.[1]

يحسب الضرر المادي عند وفاة الضحية على أساس رأس المال التأسيسي والذي يحصل عليه بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي للضحية المتوفاة في 100% ويوزع هذا الرأسمال التأسيسي لذوي الحقوق :

-الزوج(الأزواج).....30%

-كل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة..% 15.[2]

- الأب و الأم..... 10 % لكل واحد منهما 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج ولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي).....10% لكل واحد منهم .

ويستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

وتجدر الإشارة انه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ رأس المال التأسيسي قيمة النقطة المطابقة للأجرة أو الدخل المهني السنوي للضحية في نسبة 100% و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق

[1] وهو أمر طبيعي حيث يستفيد ذوو حقوق الضحية البالغة المتوفاة جراء حادث المرور من الضرر المادي لأنهم فقدوا من يعولهم.

[2] حيث أن المشرع نص على استفادة الأولاد القصر من التعويض مما يجعل الأبناء البالغين مستثنون من التعويض عن الضرر المادي في حالة وفاة أحد والديهم.

موضوع تخفيض نسبي و التي تكون كالتالي قيمة النقطة الاستدلالية تقسيم مجموع النسب لذوي الحقوق مضروب في 100% و الحاصل نضربه في نسبة كل ذوي الحقوق. [1]

ومثال ذلك: توفي شخص بسبب حادث مرور علما أنه لا يمارس أي نشاط وكان تاريخ الحادث 2009/12/12 وترك: - زوجتان – أربعة أولاد قصر – أب – أم.

1- نقوم باستخراج النقطة الاستدلالية عن طريق معرفة الدخل السنوي، وحيث أن الضحية لا تمارس أي نشاط فيكون حساب التعويضات على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، أي 12000دج وبالتالي يكون الدخل السنوي: 144000دج والذي تقابله النقطة الاستدلالية 4620.[2]

2- نقوم بضرب النقطة الاستدلالية المتحصل عليها في نسبة كل واحد من ذوي الحقوق كما يلي:

[1] قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر عن الغرفة المدنية تحت رقم : 479744 بتاريخ 2009/05/20:" المبدأ: يجب تخفيض حصة كل ذي حق تخفيضا نسبيا بما يجعل مجموع الحصص لا يتعدى نسبة % 100 في حالة تجاوز نسب ذوي الحقوق ضحية حادث مرور هذه النسبة.."

[2] أنظر الصفحة 45 لمعرفة كيفية حساب النقطة الاستدلالية

- الزوجتان : 4620 x30= **138600دج**
- الأولاد القصر 4620 x15= 69300دج

لكل واحد أي بجموع **277200دج**.

- الأم: 4620 x10=**46200دج**
- الأب 4620 x10=**46200دج**

✓ حيث أن مجموع التعويضات يساوي **508200دج**.

✓ مجموع التعويضات يجب أن لا يتجاوز 4620 x100=**462000 دج**

وعند جمعنا أيضا لمجموع النسب نجده تجاوز 100% (30+(4 x15)+10+10)= 110% مما يجعل حصة كل واحد من ذوي الحقوق محل تخفيض نسبي.فكيف ذلك؟ [1]

يكون كالتالي: قيمة النقطة الاستدلالية تقسيم مجموع النسب لذوي الحقوق مضروب في 100% و الحاصل نضربه في نسبة كل ذوي الحقوق أي: 4620 ÷ 110% x 100= 4200 وهي النقطة الاستدلالية الجديدة

ذوي الحقوق	النسب	مجموع التعويضات
الزوجتان	30	4200 x30= 126000دج.
الأولاد القصر (4)	15	4200 x15=63000دج x 4= 252000دج.
الأب	10	4200 x10= 42000دج
الأم	10	4200 x10=42000دج.
المـــــجموع		462000 دج

[1] هذه الطريقة لحساب التخفيض النسبي هي الدقيقة، للمزيد حول طرق أخرى للحساب انظر جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،مرجع سابق ص 144 وما بعدها.

ثانيا : التعويض عن الضرر المعنوي.

نص القانون 31/88 في الملحق الخاص به بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين، الزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وهذه الفقرة تبين كيفية تحديد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي و هذا التعويض يضاف لمبلغ التعويض الذي يمنح لذوي الحقوق حسب الجدول.

تالثا : مصاريف الجنازة :

لقد حدد المشرع الجزائري في ملحق قانون 31/88 التعويض الممنوح مقابل مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.[1]

الفرع الثاني: تعويض ذوي حقوق الضحية القاصرة المتوفاة.

نص القانون رقم 31/88 على انه يتم التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة جراء حادث مرور لا تمارس نشاطا مهنيا فالتعويض يكون لفائدة الأب و الأم بالتساوي كما يلي:

- من سنة إلى غاية 6 سنوات.....ضعف المبلغ السنوي الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

– من 6 سنوات إلى 19 سنة..... ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ونشير إلى أن هذا المبلغ يقسم بين الوالدين بالتساوي وفي حالة وفاة الأب و الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله. ويضاف لهذا التعويض عن الضرر المادي مصاريف الجنازة و الضرر المعنوي كما حدده

[1] في ظل الأمر 15/74 كانت التعويض عن مصاريف الجنازة يخضع للوثائق الثبوتية وكان يحددها القاضي بطريقة جزافية.

القانون 31/88، وبنفس الطريقة المشار إليها في الفرع المتقدم. [1]

كانت هذه كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ذلك حسب ملحق كل من الأمر 15/74 وقانون 31/88 ليحصل بعدها الضحية أو ذوو حقوقها على التعويض [2]، مع الإشارة إلى أنه يمكن دفع هذه التعويضات دفعة واحدة أو في شكل ريع. ونصت المادة السادسة عشر من القانون 31/88 انه يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي الحقوق اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد.. و يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون و يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق و البالغين السن المعترف أنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه الفقرة أعلاه.

وتجدر الإشارة انه إذا أراد المضرور اخذ المبلغ في شكل ريع نجد أن معامل الريع يحسب على أساس سن الضحية و بالتالي يتم الحصول على الريع كالتالي و القاعدة:

$$\text{مبلغ الريع السنوي} = \frac{\text{رأس المال التأسيسي}}{\text{عامل الريع في الجدول}}$$

$$\text{مبلغ الريع الشهري} = \frac{\text{مبلغ الريع السنوي}}{\text{12شهر}}$$

مثلا: توفي قاصر يبلغ من العمر 10 سنوات بتاريخ: 2009/04/28 إثر حادث مرور جسماني، فما هو مقدار التعويض الممنوح. **الحل**: لا بد من تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون (انظر الملحق 02) وقت الحادث أي سنة 2009 كان 12000 دج فيكون التعويض كالتالي:

*- الضرر المادي: 12000 X12 X 3= 432000دج تقسم بين الوالدين أي الأب: 216000دج و الأم: 216000دج

*- الضرر المعنوي: 12000 X 3= 36000 دج لكل واحد من الوالدين.

*- مصاريف الجنازة: 12000X5= 60000دج. تدفع للوالد فقط.

[2] ويجب الإشارة إلى نقطة في غاية الأهمية أنه لا يمكن الجمع بين التعويضات والمدفوعة للضحية بعنوان الضمان الاجتماعي (تعويض عن العطلة المرضية) والمدفوعة من قبل شركة التأمين طبقا للمادة 10 من الأمر 15/74، فعلى شركة التأمين وقبل تعويض الضحية أن تراسل صندوق الضمان الاجتماعي من أجل معرفة المبلغ المدفوع للضحية ليخصم من مجمل التعويضات.

ويمكن تسديد هذا الريع شهريا أو فصليا بقسمته على 12 أو 4 حسب الاختيار. ولتوضيح الأمر أكثر نضرب مثالا عن كيفية حساب التعويض في شكل ريع.

مثال: الضحية شخص بالغ سن 30 من العمر دخله السنوي 144000 دينار قدر له الطبيب عجزا جسديا دائما قدره % 30.

الـــــــــــحل

بالرجوع إلى الجدول نجد أن قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة لشطر الدخل أو المرتب السنوي (للضحية المذكورة) وهو 144000 دج تقابله النقطة الاستدلالية 4620.فللحصول على الرأسمال التأسيسي :نضرب النقطة الاستدلالية 4620 في النسبة المئوية للعجز الجزئي الدائم وهي 30.

أي: 4620x 30= 138600دج

للحصول على مبلغ المعاش الإيراد المرتب (يقسم الرأسمال التأسيسي على معامل المعاش المقدر للضحية حسب سنها (30سنة) وهو حسب الجدول الضابط لحساب الريع السنوي العمري (البند عاشر 16.639)أي:

138600÷16.639= 8329 دج

إذن بإمكان هذه الضحية أن تتقاضى مستحقها من التعويض عن إصابة جراء حادث مرور دفعة واحدة مقدرة برأسمال يبلغ 144000 دج أو أن تلقى سنويا إيرادا يبلغ: 8329 دج مع الملاحظة أن الأضرار الجسمانية التي يتم التعويض عنها إما في صورة إيراد دوري مؤقت أو لمدى الحياة ولم تعرف هذه الصورة الأخيرة تطبيقات كثيرة لدى شركات التأمين في الجزائر لحد الآن رغم النص القانوني عليها وإما في صورة مبلغ مالي محددا يدفع مرة واحدة للمستفيد .[1]

[1] بن جديدي معراج، مرجع سابق ص 136.

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع في تقديره لتعويض ضحايا حوادث المرور اعتمد عدة أساليب أهمها : التقدير على أساس الأجر أو والمرتب – والتقدير على أساس حساب النقطة الاستدلالية –والتقدير على أساس الجدول الحسابي أو الوصفي، وهي أسس محددة قانونا ولا مجال فيها لاجتهاد القاضي لأن حساب التعويضات هي من النظام العام[1]، ورغم ذلك مازال بعض القضاة يعتمدون على التعويض التقديري في بعض القضايا.

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على التعويض

نص قانون العقوبات الجزائري، على مخالفة الجرح الخطأ، وجنحة القتل الخطأ،[2] فالمؤمن له قد يتعرض لعقوبة الحبس، الغرامة أو سحب رخصة السياقة، إذا ما سبب أضرارا جسمانية أو مادية للغير. ففي إطار التأمين الإلزامي تضمن شركة التأمين تعويض هذه الأضرار إما وديا (مطلب أول) وإما جبرا عن طريق القضاء.(مطلب ثاني)

المطلب الأول: دفع التعويضات وديا "المصالحة الودية":

يستطيع الضحايا الحصول على التعويضات الجسمانية التي سببتها لهم مركبة مؤمن عنها، وكان السائق معروفا مباشرة من شركة التأمين ودون اللجوء إلى القضاء. فبمجرد حصول الحادث الجسماني يمكن للضحايا تقديم طلب التعويضات عن طريق الصلح الودي، طبقا للمادة 16 من القانون 88/31.[3] ويجب على شركة التأمين الرد على هؤلاء الضحايا بقبول ردهم أو رفضه، إذا كانت هناك حالات لسقوط أو استثناء الضمان.

---

[1] بخصوص إلزامية التقيد بالجداول المرفقة بالقانون فقد استقرت المحكمة العليا في قراريها الأول بتاريخ 1990/02/27 تحت رقم : 62688 والثاني بتاريخ: 13-03-1990 تحت رقم: 58564 عن الغرفة الجنائية الثانية على ما يلي: " إن التعويضات المحددة بالجداول المرفقة بالأمر 15/74 هي من النظام العام، وإن عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان"

[2] انظر المواد 288-289-290 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. وكذا المواد 67-68-69 من الأمر رقم 09 - 03 مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 ا لموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدّل ويتمّم القانون رقم 01-14 ا لمؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 ا لموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة ا لمرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر للجمهورية الجزائرية رقم 45

[3] المادة 16 من القانون 31/88: " تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية وفق الجدول الملحق.."

فبالرجوع إلى المرسوم 35/80 المؤرخ في 1980/02/16 نجده ينص في المادة الأولى: "كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك." فبعد أن يحرر المحضر الذي يجب أن يتضمن أسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث وألقابهم وعناوينهم ومميزات السيارات محل الحادث وأسماء الضحايا وهويتهم وشركات التأمين المعنية، ويجب أن يرسل هذا المحضر لشركة التأمين في مهلة 10 أيام من تاريخ وقوع الحادث.

فبعد استقبال شركة تأمين المؤمن له الذي سبب الأضرار، لهذه المحاضر، يجب عليها استدعاء الضحايا أو ذوي حقوقهم من أجل عرض مبالغ التعويض، ما دام التعويض عن الأضرار الجسمانية في إطار المادة 8 من الأمر 15/74 تلقائي ومضمون في كل الحالات ، ومحدد قانونا[1]. فالمصالحة الودية تعتبر إجبارية لشركة التأمين واختيارية للضحايا، الذين يمكن لهم اللجوء إلى القضاء إن لم ترضهم التعويضات المقترحة من طرف شركة التأمين.[2]

وأجاز المشرع الجزائري، لشركة التأمين دفع التعويض بالتراضي، لتقوم هذه الأخيرة بدور اجتماعي، ولتخفيف عدد القضايا المطروحة أمام العدالة والتي هي في تزايد مستمر، كما تساهم المصالحة الودية في إعفاء الضحايا من المصاريف الإضافية الخاصة بالتكاليف القضائية وغيرها وتسريع عملية قبض التعويضات. و *المصالحة تعفي شركة التأمين من تحمل مصاريف إضافية كأتعاب المحامي وحقوق المحضر القضائي*[3] *وكذا المبالغ الإضافية والتي قد تتحملها جراء الأخطاء التي ترد في الأحكام القضائية القاضية بالتعويض.*

المطلب الثاني : إجراءات الحصول على التعويض قضائيا.

[1] بشرط معرفة المتسبب في حادث المرور الجسماني (أي الخطأ) ضروري جدا في حالة وجود تصادم سيارتين مؤمنتين لدى شركتي تأمين مختلفتين لأن معرفة السائق المخطئ يمكننا من معرفة شركة التأمين المدينة بالتعويضات، فشركة التأمين المؤمن لديها مركبة السائق أو المالك المتسبب في الحادث هي المسؤولة عن التعويضات عن الأضرار المادية والجسمانية التي تسبب فيها المؤمن له لديها تطبيقا لمقتضيات المسؤولية المدنية، وتحديد المخطئ في حادث المرور الجسماني لا يكون إلا عن طريق حكم قضائي.

[2] أنظر بعض الوثائق التي تستعملها شركة التأمين في إطار المصالحة الودية

[3] لأن غالبية الضحايا يلجؤون إلى المحضر القضائي من أجل تنفيذ الحكم النهائي الذي قضى لهم بالتعويضات

يمكن لضحايا حوادث المرور الحصول على التعويضات قضائيا ويكون ذلك إما أمام القاضي الجزائي (الفرع الأول) وإما أمام القاضي المدني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي.

بمجرد وقوع الحادث الجسماني، يقوم ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلون بالتحقيق في الحادث وتحرير محضر يتضمن جميع البيانات اللازمة، وخريطة الحادث وظروفه، ثم يرسل هذا المحضر إلى السيد وكيل الجمهورية في ظرف 10 أيام من تاريخ وقوع الحادث. فيقوم هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ضد المتهم المتسبب في الحادث وإحالته على المحاكمة وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر أو وفقا لإجراءات التلبس حسب التكييف القانوني للجريمة، وفي هذه الحالة يمكن للضحايا التأسس كأطراف مدنية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم، ويجب أن تستدعى شركة التأمين للجلسة طبقا للمادة 16 مكرر من القانون31/88.

حيث أن المشرع الجزائري أجاز إستثناءا للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن حوادث المرور،[1] ولو قضى بالبراءة، نظرا لأن القضاء الجزائي أسرع من غيره، ويجب على الضحايا إذا ما تأسسوا كأطراف مدنية أن يثبتوا الضرر اللاحق بهم عن طريق الشهادات الطبية. ويتم تعويض الضحايا في هذه الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون 31/88 بعد عرضهم على الطبيب المختص والمعتمد لدى المحاكم (إجراء خبرة)[2] مادامت المسألة فنية تتطلب تدخل أهل الاختصاص، هذا الأخير يقوم بتحديد نسب العجز، وضرر التألم والضرر الجمالي إن وجد.

---

[1] المادة 24 من قانون القضاء العسكري: " لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية ....."

المادة 316 من ق.ا.ج :" بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشتراك المحلفين في طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ويفصل في اللحقوق المدنية بقرار مسبب

[2] المادة 141 من ق.إ.م إ: " إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية.." القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني.

يعتبر القضاء المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في قضايا التعويض عن الناشئة عن حوادث المرور، مادام يوجد عقد تأمين عن المركبة، حيث يمكن للضحايا رفع دعوى قضائية أمام القسم المدني للمطالبة بالتعويض، وغالبا ما يلجأ الضحايا إلى هذا الطريق إذا ما حفظت القضية من طرف وكيل الجمهورية لوفاة المتسبب في الحادث، أو إذا كانت الضحية هي المتسببة في الحادث أو إذا تم حفظ حقوق هؤلاء الضحايا من طرف القاضي الجزائي. ويجب أن ترفع هذه الدعاوى ضد المتسبب في الحادث لزوما بحضور شركة التأمين باعتبارها ضامنة.[1]

وقد يجد المؤمن نفسه، بالرغم من تحقق استثناءات الضمان ملزما بوفاء مبلغ التأمين للمضرور، في حين أنه غير ملزم نحو المؤمن له بهذا الوفاء، ومن ثم يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور[2]

وتثار هنا إشكالية بخصوص القانون الواجب التطبيق على الحوادث التي تحصل أثناء المرور الدولي عند الالتجاء إلى الدعوى من أجل المطالبة بالتعويض، فيمكن إعتبار القانون الواجب التطبيق هو قانون مكان الجنحة،بعبارة أخرى : لو أخذنا مثال الجزائري الذي يسير بسيارته في تونس وقد التقط بها أحد الجزائريين المستوقفين، فإذا فرض وأن هذه السيارة قد انحرفت بما أدى بها إلى إصابة المستوقف المنقول مجانا بجروح، فإن القانون التونسي هو الذي يطبق كقاعدة عامة بحسب مفهوم المادة (20) من القانون المدني الجزائري التي تنص " : يسري على كل الالتزامات غير التعاقدية، قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للإلتزام ." ... ما لم تكن هناك نصوص خاصة أو اتفاقيات دولية أو معاهدات ثنائية، أو متعددة الأطراف .كل ذلك في حالة المطالبة القضائية من الضحية المتضررة

---

[1] " المبدأ: المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له هي المختصة بالفصل في نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة في مجال التأمين.
يمكن للمؤمن له، في مجال التأمين من الحوادث، مقاضاة المؤمن أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار." قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة رقم 546141 بتاريخ 2009/07/01، م.ق عدد 2، 2009

[2] راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، مرجع سابق ص190

المصابة في تلك الحادثة. فالاختصاص من حيث المبدأ إذن هو للقانون المحلي، وهذا الحل يجد في الوقت الراهن قبولا واسعا في مختلف النظم القانونية.[1]

[1] علاوة بشوع ، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق– ، جامعة منتوري قسنطينة. سنة 2006/2005 ص 180

الخـاتـمة

إن تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور بإصداره الأمر 15/74 ، يكون قد أسفر عن خلق نظرية تكاد تكون كاملة لحماية المتضررين من حوادث المرور من خلال إعطائه للمسؤولية عن هذه الحوادث بعدا اجتماعيا، واتجه إلى تعويض الضحية بغض النظر عن خطئها وعن مركزها الاجتماعي، – ما عدا بعض الاستثناءات – التي أشرنا إليها في هذه الدراسة، حيث أن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في دائرة التأمين الإلزامي صارت تبنى على مجرد الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تدخل السيارة، من غير الاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية التي تقوم على الخطأ. بل أكثر من ذلك فإن مشرعنا الوطني قد وسع من دائرة المستفيدين من التعويض ليشمل الضحية وذوي حقوقها ويشمل أيضا السائق ومكتتب التأمين ومالك المركبة وحتى السائق المخطئ في بعض الأحيان.

كما ذهب المشرع من أجل حماية هؤلاء الضحايا إلى ضمان التعويض التلقائي في أغلب الأحيان حتى ولو رفضت شركات التأمين التعويض بسبب سقوط الحق في الضمان، وذلك لما أنشأ صندوق تعويض السيارات (فهو طريق إغاثة احتياطي)، وأجاز للمحكمة الجزائية استثناء الفصل في الدعوى المدنية التبعية حتى ولو حكمت بالبراءة في الدعوى العمومية تطبيقا للمادة 08 من هذا الأمر.

وبالتالي فإن الأمر 15/74 والذي جاء بإلزامية التأمين على السيارات جاء بنظام اجتماعي مميز، يتمثل في توزيع أعباء الخطر على الجماعة. بعبارة أخرى فكل متضرر من حوادث المرور يستفيد من التعويض التلقائي وتتكفل الذمة المالية الجماعية (شركة التأمين – جماعة المؤمن لهم في تأمين السيارات) بالتعويض عن الأضرار وبدون حد. وإن كان ينبغي إبداء ملاحظة حول موقف المشرع الجزائري في هذا المجال، فيمكن القول

أولا أنه يجب أن نحي في مشرعنا روح الحمائية لجميع المتضررين من حوادث المرور، الذين غالبا ما يفرزون طائفة بائسة ومحبطة في المجتمع إذا لم يجدوا في الدولة الأداة القانونية التي تكفل لهم جبر أضرارهم.....

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى بعض الإختلالات التي تعتري تطبيق الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 واقتراح الحلول والبدائل للنقائص المسجلة:

- فيما يخص الأحكام القضائية القاضية بالتعويضات فهناك أحكام مطابقة للقانون نصا وروحا،
- رغم أن تعويضات حوادث المرور محددة قانونا ولا مجال فيها للسلطة التقديرية للقاضي إلا أن هناك بعض القضاة مازالوا يخضعون التعويض لتقديرهم.
- على الرغم من أن الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 بنص على ضرورة استدعاء شركة التأمين كطرف في الدعوى إلا أنه في كثير من الأحيان فإن هذه الشركات لا تستدعى ولا يقوم المؤمن له بالتصريح بالحادث حتى تفاجئ شركة التأمين بحكم نهائي قضى بالتعويضات قصد تنفيذه مما يعتبر خرقا لإجراءات التقاضي.
- على المشرع التدخل من أجل تعديل أسعار التأمين التي تبقى قليلة أمام التزايد المهول لحوادث المرور والزيادات في الأجور والأجر الوطني الأدنى المضمون الذين يعتبران كأساس لحساب التعويضات، وهذا تفاديا لإفلاس الكثير من شركات التأمين.
- أنه يجب إخضاع مرفق السكك الحديدية لأحكام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السير التي تتسبب فيها القطارات[1]، بل والترامواي، باعتبارها مركبات برية ذات محرك وتسير على اليابسة وتدخل في المفهوم العام للسير عبر الطرق العمومية في كثير من الأحيان بصرف النظر عن

[1] علاوة بشوع ، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق– ، جامعة منتوري قسنطينة. سنة 2006/2005 ص 220

ملكية الدولة لهذا المرفق أو ملكيته من قبل الخواص، وذلك للغرض المزدوج الذي يؤديه التأمين الإلزامي المتمثل في حماية الضحايا بضمان حصولهم على التعويض في أسرع وقت ممكن أولا وفي التخفيف على المسؤول عن الحادث بوجود من يدفع بدله " : المؤمن "ثانيا، خاصة إذا علمنا أن الأفراد الضحايا أو حتى المؤمن لهم كذلك قد يلاقون التشدد من قبل إدارة السكك الحديدية بصدد تكوين الملف القضائي

- إضافة تعويض عن الضرر المعنوي للضحايا المصابون بأضرار جمالية..
- وضع قواعد قانونية صارمة لتجسيد الأمن المروري ,والحرص على عدم التساهل في التطبيق مع المخالفين ,وهذا لتجنب المآسي والكوارث الناجمة عن حوادث المرور والتي أعجزت وأربكت المشرع والمجتمع والسلطة العامة عن التصدي لها. أي تبقى الوقاية خير من العلاج.

وفي الأخير أسأل الله القدير أن أكون قد وفقت في إثراء الدراسة القانونية الخاصة بتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية ولو بشيء بسيط، وساهمت في طمأنة هؤلاء الضحايا.

تم بعون الله وحمده

قائمة المــراجع

أولا : المراجع العامة.

أ/ باللغة العربية:

1- أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، د م ج، سنة: 1994

2- إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، د.م.ج، سنة 1992.

3- بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د م ج، ط 1999

4- طه عبد المولى طه،التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية 2002

5- معراج جديدي، مدخل لقانون التأمين الجزائري، د.م.ج، الجزائر 1999.

6- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة.

7- مصطفى العوجي، القانون المدني،ج2 ،(المسؤولية المدنية)، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية،2004

8- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، إصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر،ط الأولى، أفريل 2008

9- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 01 نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بدون سنة.

10- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 5، سنة 2003.

11- عويضة محمد طلبة – عبد الله سلامة، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة 1975

12- فتيحة بن عباس، حوادث المرور في المناطق الريفية الجزائرية، الملكية للطباعة والإعلام والنشر،2006

13- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، د.م.ج، سنة 1993

ب/ باللغة الفرنسية:

14- François TERRE, Philippe Simler, Yves LEQUETTE, Droit civil (les obligations), 6eme édition DALLOZ, Paris 1996.

15- Yvonne Lambert Faivre « le Droit du dommage corporel »1993

ثانيا : المراجع الخاصة.

أ/ باللغة العربية:

1- المؤلفات:

- ✓ محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور، طبعة 2000
- ✓ محمد حسين منصور, المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منه دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2003 .
- ✓ يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دارهومة، الجزائر، بدون سنة نشر.

2- مذكرات الماجيستير ورسائل الدكتوراه والمحاضرات الجامعية

- ✓ *لحاق عيسى ، الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور ر،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون ، جامعة الجزائر.*
- ✓ *علاوة بشوع ، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق– ، جامعة منتوري قسنطينة. سنة 2006/2005.*
- ✓ عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عنها في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.
- ✓ زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، سنة2004

ب/ باللغة الفرنسية:

- ✓ Encyclopédie DALLOZ Civil II Assurance .Assurance Automobile par Catherine CAILLE Octobre 1997.

ج المجلات:

- ✓ مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع،2013، جامعة المسيلة

ثالثا: القوانين.

1- القوانين والأوامر:

- ✓ الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ✓ قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988.
- ✓ الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- ✓ القانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988 المعدل والمتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988.
- ✓ الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون التأمينات.
- ✓ القانون رقم 01-14 ا لمؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 ا لموافق 19 غشت سنة 2001 وا لمتعلق بتنظيم حركة ا لمرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- ✓ القانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون التأمينات.
- ✓ القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ أمر رقم 09 - 03 مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 ا لموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدّل ويتم القانون رقم 01-14 ا لمؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 ا لموافق 19 غشت سنة 2001 وا لمتعلق بتنظيم حركة ا لمرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

2- المراسيم:

- ✓ المراسيم الأربع التطبيقية للأمر 15/74 و المؤرخة في 16 فبراير 1980 ، وهي على التوالي: المرسوم رقم: 80-34، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15، المرسوم 80-35 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15، وكذا المرسوم 80-36 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تحديد نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة (20) من الأمر 74-15، وأخيرا المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين (32)(34) من الأمر 74-15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.
- ✓ مرسوم تنفيذي 04-381 مؤرخ في 15 شوال 1425، الموافق 28 نوفمبر 2004، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق. ج.ر 76.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة عامة	01
المبحث التمهيدي	04
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتعويض عن الأضرار الجسمانية	16
المبحث الأول:أساس وشروط التعويض عن حوادث المرور الجسمانية	16
المطلب الاول :أساس حق التعويض عن حوادث المرور الجسمانية	17
الفرع الأول :تطور أساس حق التعويض في التشريع الجزائري	17
الفرع الثاني :أساس حق التعويض وقفا للأمر 15/74	20
المطلب الثاني :شروط تطبيق الامر 15/74	23
الفرع الأول :أن يكون الضرر جسمانيا	23
الفرع الثاني : أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر	25
المبحث التاني :ميدان تطبيق الأمر 15/74	27
المطلب الاول : ميدان تطبيق الأمر 15/74 من حيث الأشخاص	28
االفرع الأول : الأشخاص المستفيدون من التعويض	28
الفرع الثاني : الأشخاص الذين لا بشملهم التعويض التلقائي	33
المطلب الثاني :ميدان تطبيق الأمر 15/74 من حيث الحوادث والأضرار	37
الفرع الاول : استثناءات المنصوص عليها في الأمر 15/74	37
الفرع الثاني :استثناءات التي نصت عليها الاتفاقات والقواعد العامة	38
الفصل الثاني : أحكام التعويض	41
المبحث الأول : الأساس القانوني لتقدير التعويض	41
المطلب الأول:كيفية تعويض الأضرار اللاحقة بالضحية مباشرة	43
الفرع الأول : التعويض عن العجز المؤقت عن العمل	43
الفرع الثاني :التعويض عن العجز الكلي الجزئي أو الدائم	44
الفرع الثالث :مصاريف الطبية والصيدلانية	46
الفرع الرابع :التعويض عن الأضرار الجمالية	46
الفرع الخامس : ضرر التألم	47
المطلب الثاني :تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة	47

قائمة المحتويات

الفرع الأول :تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة البالغة	47
الفرع الثاني :تعويض ذوي حقوق الضحية القاصرة المتوفاة	52
الفرع الثالث : كيفية دفع التعويض	53
المبحث الثاني :إجراءات الحصول على التعويض	57
المطلب الأول : طريقة التسوية الودية	58
المطلب الثاني :إجراءات الحصول على التعويض أما القاضي الجزائي	61
الفرع الأول : إتصال وكيل الجمهورية بالقضية	61
الفرع الثاني :الحكم في الدعوى العمومية والمدنية القاضي أمام القاضي الجزائي	52
المطلب الثالث : دعوى التعويض أمام القاضي المدني	67
الخاتمة	76
قائمة المراجع	79